

سَمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم علم الاقتصاد والإدارة

مطبوعة موجهة للسنة الثالثة بنوك وتأمينات

مقياس : فقه المعاملات

السداسي الخامس

إعداد : د. بوكريد نورالدين

السنة الدراسية : 2014-2015م

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه مطبوعة فيها خلاصة فقه المعاملات المالية ، وقد ارتأينا أن تكون مادتها وفق مقرر وحدة فقه المعاملات المالية لطلبة السنة الثالثة ل م د بنوك وتأمينات بقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد ، وهي عبارة عن أهم الأسس والضوابط والمسائل التي يكثر التعامل بها في واقع الناس اليوم وقسمتها إلى ثلاثة أقسام :

1 - قسم أول يتضمن: التعريف بفقه المعاملات المالية وأهميته ، وبيان معنى العقد والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له كالتصرف والالتزام والوعد والعهد .

2 - قسم ثان يتضمن بعضاً من فقه المعاملات المالية التقليدية : ويتناول هذا القسم : التعريف بعقد البيع وحكمه وأدلة مشروعيته وأركانه وشروطه ، وأقسام البيع من حيث المادة المبيعة والزمن والضمن والتأجيل والتعجيل و باعتبار الصحة والبطالان وأهم البيوع الجائزة ، ثم أسباب فساد البيوع وتبيان أهم البيوع المنهي عنها ، فإيراد ملخص للشروط في البيع في مذهب الإمام مالك وذكر الخيارات بأنواعها ، فالكلام عن بيع الزروع والثمار وأحكام الجائحة وختم هذا القسم بموضوعي الربا و السلم .

3 - قسم ثالث يتضمن بعضاً من فقه المعاملات المالية المعاصرة كبيان الأحكام الشرعية للمعاملات المالية البنكية وعقد التأمين والتكليف الفقهي له .

وقد رجعت في صياغة المادة العلمية لهذه المطبوعة إلى مصادر ومراجع فقهية قديمة ومعاصرة ، وقد اعتمدت المذهب المالكي أساساً ألزمت به في جمع مادة هذه المطبوعة ، وأحياناً أقرانه مع المذاهب الأخرى إن اقتضى الأمر ودعمت المسائل المعاصرة بقرارات المجامع الفقهية .

وبعد، فلا يسعنا إلا أن نقدم الشكر لله جزيلاً، والثناء جليلاً على ما أفاض به علينا ويسره لنا في إنجاز هذه المطبوعة الذي نرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، فله الحمد والمنة، والفضل العظيم. وفقنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : مدخل لدراسة فقه المعاملات المالية وبيان مفهوم العقود والمصطلحات المشابهة لها .

المطلب الأول : التعريف بفقه المعاملات المالية وأهميته وخصائصه

الفرع الأول : التعريف بفقه المعاملات المالية

أولاً : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : هو العلم بالشئ والفهم والفطنة¹

والفقه اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية²

ثانياً : تعريف المعاملات المالية

-تعريف المعاملات :

المعاملات في اللغة : جمع معاملة وهي مفاعلة مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة³

أما في الاصطلاح : تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا ، وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال .⁴

¹ لسان العرب ، ابن منظور ، 522\12 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

² أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص5 ، ط7 ، : مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»

³ لسان العرب . 74\11

⁴ المعاملات المالية المعاصرة ، خالد بن علي المشيقح ، ص2، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424هـ

ثالثاً : تعريف فقه المعاملات المالية في الاصطلاح : هو مجموع المعاملات التي تنشئ بإرادة منفردة أو تعاقدية بين طرفين ويكون موضوعها نقل الملكية عن طريق التكسب بالمعاوضات أو الذمم أو التبرعات أو بالضمان⁵ وعرفها البعض بأن المعاملات المالية علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات⁶. وهي تشمل المعاوضات والتبرعات والإسقاطات والمشاركات والتوثيقات.⁷

فالمعاملات المالية تشمل أمرين :

أحكام المعاوضات : وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك ، وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات .. وما يلحق بذلك من عقود التوثيقات .

أحكام التبرعات : وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق ، مثل الهبة والعطية والوقف والعقود والوصايا وغير ذلك .

المطلب الثاني: أهمية فقه المعاملات المالية وخصائصه:

الفرع الأول : أهمية فقه المعاملات المالية : تظهر أهمية فقه المعاملات المالية في النقاط الآتية⁸:

- 1 - يبين صحيح العقود من فاسدها .
- 2 - تصحيح العقود التي تشوبها نقص في الأركان والشروط حتى تكون موافقة لأحكام الشريعة .
- 3 - بيان الأحكام المستجدة في حياة الناس ورعاية مصالحهم على اختلاف مكانهم وزمانهم .

الفرع الثاني : خصائص فقه المعاملات المالية⁹ : وتكمن فيما يلي :

1- يقوم فقه المعاملات المالية في الإسلام على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية.

2- الأصل في المعاملات المالية من عقود وشروط هو الإباحة.

⁵ فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي ، د. عبد القادر بن عزوز ود. يحيى سعيدي ، ص4، ط1- 2009 ، مكتبة الإمام مالك .

⁶ معجم لغة الفقهاء ، رواس قلعجي ، ص 438.

⁷ المعاملات المالية المعاصرة ، خالد بن علي المشيقح ، ص3.

⁸ فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي ، د. عبد القادر بن عزوز ود. يحيى سعيدي ، ص5.

⁹ المعاملات المالية المعاصرة ، عثمان شبير ، ص4.

3- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح.

—فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة

المطلب الثالث: التعريف بالعقد والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له

الفرع الأول : تعريف العقد

1 - **العقد لغة:** هو الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها وإحكامها وتقويتها , يقال: عقد

طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها. ويطلق على الضمان

والعهد يقال: عاقده على كذا إذا عاهدته عليه. ويطلق على الوجوب يقال: عقد البيع إذا

أوجبه، وجميع هذه المعاني تدور حول معنى الربط والشد¹⁰

2 - العقد في الاصطلاح الفقهي: له معنيان

أما المعنى العام: فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة , أو بإرادتين و

يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى

الضيق أو الخاص عقداً، كما يشمل ما يسمى تصرفاً أو التزاماً. فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع

الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام.

وأما المعنى الخاص الذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه

مشروع يثبت أثره في محله¹¹. أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقلين بالآخر شرعاً على وجه يظهر

أثره في المحل¹². وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء.

فإذا قال شخص لآخر: بعثك الكتاب، فهو الإيجاب، وقال الآخر: اشتريت، فهو القبول، ومتى ارتبط

القبول بالإيجاب، وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً، ثبت أثر البيع في محله (وهو الكتاب هنا):

وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري.

¹⁰ المفردات في غريب القرآن للأصفيهاني ص 510

¹¹ المادة 103، 104 من مجلة الأحكام العدلية

¹² الوسيط للدكتور السنهاوري: ص 138، النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي: ص 35 ومابعدا.

والإيجاب أو القبول: هو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد. والتقييد بكونه (على وجه مشروع) لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على قتل فلان، أو إتلاف محصوله الزراعي، أو سرقة ماله، أو الزواج بالأقارب المحارم، فكل ذلك غير مشروع لا أثر له في محل العقد. والتقييد بكونه (يثبت أثره في محله) لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصصة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له.

والعقد قانوناً يلتقي مع هذا التعريف الثاني عند الفقهاء: وهو «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنجاءه»¹³ لإنشاء الالتزام كالبيع والإجارة، ونقله كالحالة، وتعديله كتأجيل الدين، وإنجاءه كالإبراء من الدين، وفسخ الإجارة قبل أوانها، فالتعريفان متقاربان. وهذا التعريف وإن كان واضحاً سهلاً، إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين أدق؛ لأن العقد ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته، وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع، فقد يحدث الاتفاق بين الإرادتين، ويكون العقد باطلاً لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل¹⁴. والخلاصة: أن العقد في القانون أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين، وأما في الإسلام فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة.

الفرع الثاني: التعريف ببعض المصطلحات المشابهة للعقد

أ - تعريف التصرف

التصرف: هو كل ماصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا. فيشمل الأقوال الصادرة عن الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق، والأفعال كإحراز المباحات والاستهلاك والانتفاع، سواء أكان القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد، أم لغير صاحبه كالوقف والوصية، والسرقة والقتل. وبه يتبين أن التصرف نوعان: فعلي وقولي.

أما التصرف الفعلي: فهو الواقعة المادية الصادرة عن الشخص كالغصب والإتلاف وقبض الدين وتسلم المبيع.

أما التصرف القولي فهو نوعان: عقدي وغير عقدي. أما العقدي فهو اتفاق إرادتين كالشركة والبيع، وغير العقدي قد يكون مجرد إخبار بحق كالدعوى والإقرار، وقد يقصد به إنشاء حق أو إنجاءه كالوقف

¹³ المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ف 134، المدخل للأستاذ مصطفى شلبي: ص 315.

¹⁴ المراجع نفسها بنفس الصفحات ..

والطلاق والإبراء. وعلى هذا فإن التصرف أعم من العقد والالتزام إذ أنه يشمل الأقوال والأفعال، وينتظم الالتزام وغير الالتزام، وقد يكون التصرف القولي غير داخل في معنى العقد ولو بمعناه الواسع أو العام كالدعوى والإقرار¹⁵.

ب - تعريف الالتزام

الالتزام لغة معناه الثبوت والوجوب، والحق في اللغة له عدة معان ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹⁶ أي ثبت ووجب عليهم. فالالتزام والاستحقاق) لغة (متقابلان بالنسبة إلى بعض معاني الحق أي الحق بمعنى الحظ والنصيب والشيء الواجب للشخص¹⁷.

وقد عرف بعض الفقهاء الالتزام بأنه التزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له أي لم يكن واجباً عليه من قبل¹⁸ وعرفه بعض العلماء الشريعة المعاصرين بأنه إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإرادته وإما بالزام الشارع له¹⁹.

وعرف عالم معاصر آخر الالتزام بأنه التصرف المتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهاء حق أو إسقاطه دون أن يتوقف تمامه على التزام أو تصرف من جانب آخر²⁰.

ج - تعريف الوعد

الوعد : إلزام الشخص نفسه حالاً بأمر يفعله في المستقبل وهو في الحقيقة نوع من العقد بالإرادة المنفردة²¹، ويجب أن يكون الأصل في الوعد الإلزام لأن الله تعالى جعل خلف الوعد شعبة من شعب

¹⁵ حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون , د. عباس حسني محمد , ص 6

¹⁶ يس: 7

¹⁷ حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون , د. عباس حسني محمد , ص 7

¹⁸ مذكرة مطبوعة في الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص 21 مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة .

¹⁹ نقلاً عن المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص 705 الطبعة الأولى سنة 1380 هـ سنة 1960 م.

²⁰ حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون , د. عباس حسني محمد , ص 7

النفاق كما جاء في الحديث الصحيح ولذلك فإن ما ذهب إليه الحنفية (من أن الوعد الصحيح ديانة ولكنه ليس بلازم قضاء²² محل نظر، فالرأي الصحيح هو أن الوعد ملزم قضاء خاصة إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في السبب بالفعل على الرأي المشهور والراجح من مذهب الإمام مالك²³ .

د - العهد: العهد لغة من عهد إليه بعهد إذا أوصاه والعهد هو الأمان والموثق والذمة²⁴، والعهد هو كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من الموثائق فهو عهد والعهد: الموثق واليمين يحلف بها الرجل والعهد أيضاً: الوفاء وفي التنزيل: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾²⁵، أي من وفاء. والعهد والعهد واحد فيقال: برئت إليك من عهدة هذا العبد أي مما يدركك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي: أي من التزامي بعيب هذا العهد وتطلق العهدة على كتاب الحلف والشرء²⁶

هذا ويستعمل الفقهاء لفظ العهدة في ضمان الثمن فيقولون: ضمان العهدة أو ضمان الدرك أي إدراك العيب ويقصد به ضمان الثمن عن المشتري إذا لم يكن البائع قد تسلمه بعد من المشتري ثم ظهر في الثمن عيب أو استحق ولم يستطع البائع الحصول على الثمن من المشتري فيرجع على الضامن²⁷ فالعهد - إذن - له عدة معانٍ متقاربة أكثرها يرجع إلى العقد بصفة عامة أو الالتزام المتولد عن العقد²⁸ .

الفرع الثالث : الفرق بين العقد والمصطلحات المشابهة له

إن التصرف أعم من العقد والالتزام. والعقد بالمعنى العام والالتزام مترادفان متساويان، والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص، والعقد بمعناه الخاص نوع من الالتزام، وأخص من كلمة تصرف. فكل عقد هو

²¹ المرجع نفسه

²² حاشية ابن عابدين ج 5 ص 84.

²³ شرح الزرقاني على خليل ج ص 125

²⁴ لسان الهمد ، ابن منظور ، مادة عهد

²⁵ الأعراف: 102

²⁶ مغنى المحتاج للشربيني ج 2 ص 202.

²⁷ الوجيز للغزالي ج 1 ص 184.

²⁸ نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، صالح حميد العلي ، ص 20-21 . حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون ، د. عباس حسني محمد ، ص 7

تصرف، وليس كل تصرف عقداً والعهد التزام متولد عن العقد والوعد التزام وهو نوع من العقد يتم بإرادة منفردة²⁹.

المبحث الثاني : فقه البيوع والربا والسلم

المطلب الأول : تعريف البيع وحكمه وأركانه وشروطه

الفرع الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة : من ألفاظ الأضداد , يطلق على البيع والشراء , وهو مصدر باع يبيع الشيء إذا أعطاه لغيره بـ³⁰ ثمن , غير أن الفقهاء اصطلاحوا عليه بالبيع المعروف وهو تسليم الثمن من المشتري والسلعة من البائع **البيع اصطلاحاً :** لقد عرف المالكية البيع بعدة تعريفات؛ ولكن من أجودها وأدقها تعريف ابن عرفة المالكي رحمه الله ؛لأنه جامع مانع فقال: " البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد العوضين غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه "³¹

شرح التعريف:

- **عقد :** ارتباط إيجاب بقبول يثبت أثره في محله , خرج بذلك الوعد وهو : إلزام الشخص نفسه حالاً بأمر يفعله في المستقبل³²
- **معاوضة :** أي بمقابل أو عوض فابائع يدفع السلعة والمشتري يقدم الثمن , وخرج بذلك سائر التبرعات من هبات وأوقاف وصدقات .
- **على غير منافع :** نقل ملكية الأعيان لا المنافع , خرجت بذلك الإجارة لأنها تمليك المنافع.
- **ولا متعة لذة :** المعقود عليه في البيع هو السلعة والثمن , ويخرج بذلك النكاح لأن المعقود عليه فيه هو متعة التلذذ .
- **ذو مكايسة :** البيع مبني أساساً على المساومة والنقاش والمغالبة التي تقتضي الفطنة ورجاحة العقل³³.

²⁹ الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي , ج1/56

³⁰ لسان العرب , مادة بيع , 23\11.

³¹ شرح حدود بن عرفة , 330\1

³² الوسيط للدكتور السنهاوري: ص 138، النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي: ص 35 ومابعدھا.

³³ فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية , د . نصر سلمان , د. سعاد سطحي , ص20 , المطبع العربية , غرداية الجزائر , ط1 - 2003.

- **أحد العوضين غير ذهب ولا فضة :** بمعنى أن لا يكون العوضين ذهباً أو فضة أو نقد , بل لا بد أن يكون أحدهما غير ذهب ولا فضة , وخرج بذلك الصرف , الذي هو استبدال ذهب بفضة , وخرجت كذلك المرافلة والمبادلة³⁴.
- **معين غير العين فيه :** المعين ما ليس ديناً في الذمة , والعين هي الذهب والفضة , وغير العين هو المبيع , فعقد البيع يجب أن لا تكون السلعة مؤجلة الدفع أو نسيئة ويخرج بهذا القيد السلم , فالسلعة فيه دين في الذمة³⁵.

الفرع الثاني : حكم البيع وأدلة مشروعيته والحكمة منها

الأصل في البيع الجواز من حيث الجملة للأدلة الآتية :

- 1 - من الكتاب : لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)³⁶.
 - 2 - من السنة : لقد باع النبي صل الله عليه وسلم واشترى بنفسه وأمر أصحابه بذلك , فقد اشترى من جابر جملة , وتاجر بمال أمنا خديجة رضي الله عنها , واشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعاً له من حديد³⁷ و روى ابن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً)³⁸.
 - 3 - من الإجماع : أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة. أما من حيث التفصيل فقد تعتري البيع الأحكام الخمسة³⁹:
- **فقد يكون واجباً للمضطر لشراء أو طعام أو شراب أو دواء لحفظ النفس من الهلاك .**
 - **وقد يكون مندوباً عند الإبرار بالقسم كمن أقسم على شخص أن يبيع سلعة ما , لا ضرر في بيعها , فيندب للبائع أن يبيع سلعته إبراراً بالقسم .**
 - **وقد يكون مكروهاً : كبيع ما يكره بيعه كبيع السباع والهرة والكلاب للتسلية .**
 - **وقد يكون حراماً : البيوع الفاسدة والمحرمات كبيع ما يحرم بيعه من الميتة والخنزير والخمر**

³⁴ المرافلة : استبدال ذهب بذهب أو ورق بورق مع التساوي في الوزن, وإذا كانت مع التساوي في العدد سميت مبادلة , وإذا كانت ذهباً بفضة سميت صرفاً وإذا كان أحد البديلين نقداً والآخر غير ذلك فهو البيع .

³⁵ مواهب الجليل , 224\4

³⁶ البقرة: 275

³⁷ أخرجه البخاري في صحيحه , فتح الباري , ابن حجر , 106\5

³⁸ أخرجه مسلم في كتاب البيوع , باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين , 1163\3

³⁹ حاشية العدوي , 124\2 , مواهب الجليل , 225\4

الحكمة من مشروعيتها:

شرح البيع رفقا بالعباد والتعاون على تسهيل تحصيل معاش أفراد المجتمع كما قال العلامة الخطاب المالكي رحمه الله , والبيع هو الوسيلة المشروعة التي يصل بها الإنسان إلى ملك غيره دون ضرر أو حرج , ولو منع البيع لكانت وسيلة الناس في ذلك الغصب والسرقة والغش والتحايل وغير ذلك من الأمور التي تؤدي مفسد وأضرار كثيرة فاقتضت الحكمة جوازه، ومشروعيتها⁴⁰.

الفرع الثالث : أركانه وشروطه

تتمثل أركان البيع عند المالكية فيما يلي :

أولاً : الصيغة :

أ - تعريفها : هي اللفظ الدال على إيجاب البيع وقبوله , يصدر من المتعاقدين للدلالة على رضاهما في إنشاء العقد وإبرامه والإيجاب يصدر من البائع والقبول من المشتري , وصيغة العقد صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاماً بين طرفين، أو إيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد⁴¹.

ب - وسائلها : تكون الصيغة بوسائل منها : الكلام أو الإشارة أو الرسالة أو ما يقوم مقامها كجواز بيع المعاطاة أي بدون التلفظ بالصيغة.

ج - شروطها : للصيغة شروط تتمثل فيما يلي⁴²:

- أن تصدر من العاقدین في مجلس واحد .
- ارتباط واتصال الإيجاب بالقبول بأن لا يكون هناك فاصل زمني يفهم منه ترك التعاقد .
- أن يكون كلا من الإيجاب والقبول مفهوماً ومعلومًا وواضح الدلالة على مراد المتعاقدين .
- أن يتوافق الإيجاب مع القبول من سائر الوجوه من حيث الثمن وكيفية تسديده ونوعية السلعة وكميتها .
- أن لا تعلق للصيغة بأداة شرط : كقول البائع للمشتري : " أبيعك هذه السلعة بشرط أن لا تنتفع بها " فهذه الصيغة غير صحيحة .

مسألة معاصرة : هل يجوز إجراء عقد البيع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والتلكس والإنترنت؟

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المسألة في إحدى دوراته وأصدر القرار الآتي⁴³:

⁴⁰ مواهب الجليل , 227\4 , مدونة الفقه المالكي , الصادق الغرياني , ص203, فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص7 , مرجع سابق , رسالة في الفقه الميسر , غانم السدلان , ص45 ,

⁴¹ الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي , 440\4, فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص9 .

⁴² بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ابن رشد , 193\2 بتصرف .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات ،

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول ، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول ، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد ، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف .

قرر ما يلي :

أولاً : إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ، ففي هذه الحالة انعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

ثانياً : إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .

ثالثاً : إذا أصدر العارض ، بهذه الوسائل ، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

رابعاً : إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لا شترط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لا شترط التقابض ، ولا السلم لا شترط تعجيل رأس المال .

خامساً : ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات . والله أعلم

ثانياً : العاقدان : وهما البائع والمشتري ويشترط فيهما ما يلي⁴⁴ :

⁴³ قرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع (ع 6، ج 2 ص 785)

⁴⁴ مواهب الجليل ، الخطاب ، 227/4- 228 ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، أحمد إدريس عبده ، دار الهدى ، عين مليلة .

- **التكليف :** ويقصد به العقل والتمييز فلا يصح بيع الصبي غير المميز والمجنون , أما الصبي فينوب عنه وليه أو وصيه فيما يعود عليه بالنفع المحض .
- **الاختيار أو الرضا :** فلا يصح بيع المكره وشرائه إذا كان الإكراه بغير حق⁴⁵ سواء كان الإكراه على البيع⁴⁶ أو على سببه⁴⁷ , أما إذا كان الإكراه بحق كجبر القاضي المفلس على بيع ممتلكاته لسداد دينه والمحتكر على بيع ما احتكره , كما يجوز جبر صاحب الملكية الخاصة على بيع ملكيته لفائدة المصلحة العامة إذا رأى الحاكم أو أحد نوابه ذلك , وله الحق في التعويض الفوري العادل بثمن المثل⁴⁸ .
- **عدم الحجر :** فلا يصح بيع المحجور عليه لفسه أو إفلاس , أو غير ذلك فتصرفاته لا تصح إلا بإجازة الوصي .
- **الملكية أو التوكيل عن المالك :** بمعنى : أن يكون المتعاقدان مالكين أو وكيلين للمالكين , ويجوز عند الملكية بيع الفضولي وشرائه و المقصود به : " من يتصرف في شؤون غيره من دون أن يكون له ولاية إصداره "⁴⁹ , فالذي يبيع مال غيره من دون إذن صاحبه , على أنه إن رضي به صاحب المال أمضى البيع وإن لم يرض به فسخ , فإن هذا البائع يعتبر فضولياً , وكذلك شراء شيء لشخص بغير إذنه , على أنه إن رضي به صح الشراء وإلا لم يصح , وهذا البيع والشراء صحيح , وقال المالكية : تعتبر تصرفات الفضولي وعقوده بصفة عامة في حالة البيع وحالة الشراء منعقدة موقوفة على إجازة صاحب الشأن . فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت , لأن الإجازة اللاحقة كالإذن أو الوكالة السابقة⁵⁰ . واستدل المالكية على جواز ذلك بما يلي :

من الكتاب : استدلوا بآيات البيع التي وردت عامة لم يستثن منها كون العاقد فضولياً , مثل قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }⁵¹ وقوله سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا

⁴⁵ فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , د. نصر سلمان , د. سعاد سطحي , 33 , مرجع سابق .

⁴⁶ كأن يكره ظالم شخصاً على بيع منزله على بيع منزله أو أرضه , فهذا البيع غير لازم , فللبائع الحق في استرجاع ما باعه , مع المطالبة بالتعويض عن الضرر , انظر فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , ص33 , مرجع سابق .

⁴⁷ كأن يكره إنسان آخر على دفع مبلغ من المال , فيضطر المكره إلى بيع شيء من ممتلكاته لدفع المبلغ , وهو من حيث الحكم صحيح على رأي المالكية واختلفوا في لزومه , انظر فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , ص33 , مرجع سابق .

⁴⁸ مواهب الجليل , الخطاب , 254 ١4 , حاشية العدوي , ١26 ١2

⁴⁹ فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك , أحمد إدريس عبده , ص76-77 ,

⁵⁰ بداية المجتهد ونهاية المقتصد , 1962-197 , فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك , أحمد إدريس عبده , ص76-77

⁵¹ البقرة , 275

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }⁵² وقوله : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }⁵³ , وقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى "⁵⁴

والفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أي ضرر بأحد، لأن المالك له ألا يجيز العقد، إن لم يجد فيه فائدته.

من السنة : استدلو بما يلي :

- ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري وغيره : أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداها بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه⁵⁵.

- وما روى الترمذي وأبو داود عن حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة يضحىها، فاشترى شاتين بالدينار، وباع إحداها بدينار جاء به هو والشاة للرسول صلى الله عليه وسلم، فأثنى عليه، ودعا له بالبركة قائلاً : " بارك الله لك في صفقتك "⁵⁶.

فالنبي عليه السلام لم يأمر في الحالتين في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع.

- **من المعقول :** اعتبر بعض المالكية أن عقد الفضولي عقد تمليك يحتاج إلى إجازة , فجاز أن يوقف كالوصية , كما يعتبر عقده عقداً على عين بحيث لو وقع من المالك لجاز فجاز أن يقع موقوفاً على إذنه , كما أن الإيجاب والقبول يكون بين شخصين في عقد له مالك فصح أن ينقذ أصله إذا كان صدر من المالك⁵⁷.

ثالثاً : المعقود عليه : الثمن والسلعة ويشترط فيه عند المالكية ما يلي⁵⁸:

⁵² النساء , 29

⁵³ الجمعة , 10

⁵⁴ المائدة , 3

⁵⁵ أخرجه البيهقي في سننه , 12\6 , وأخرجه أحمد في مسنده , 377\4 .

⁵⁶ أخرجه أبو داود , 90\2

⁵⁷ فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , ص 35 .

⁵⁸ فقه المعاملات المالية في المذهب المالكية , ص 10 , مرجع سابق نقلاً عن , جامع الأمهات , ص 337 . , مواهب الجليل , 260\4

- **الطهارة :** أن يكون المعقود عليه طاهراً شرعاً ثمناً كان أو مبيعاً , فلا يجوز بيع النجس بيع الخمر والخنزير والميتة والدم والعذرة , أما بيع المتنحس الذي يمكن تطهيره فجائز إذا اتفق الطرفان عليه عند العقد ⁵⁹ . واستدل المالكية على اشتراط الطهارة في المعقود عليه بحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول عام الفتح : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقليل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها ثمنه " ⁶⁰ .
- **الانتفاع به وعدم النهي عنه شرعاً :** فلا يجوز بيع ما لا من منفعة فيه انتفاعاً شرعياً فما لا يصح تملكه لا يصح بيعه كبيع السم والصور المجسمة والأدوية الفاسدة وغيرها , كما لا يصح بيع الكلب إلا لصيد أو حراسة ⁶¹ وذلك "لنهي النبي صل الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" ⁶² وحديث جابر أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب الصيد ⁶³ .
- **القدرة على التسليم :** أن يكون مقدور التسليم عند العقد , فلا يكون هناك مانع يحول دون دون تسليم المعقود عليه فلا ينعقد بيع معجوز التسليم , وإن كان مملوكاً للبائع , مثل بيع سيارة ضائعة أو مسروقة أو مغصوبة وكذا بيع الحيوان الشارد والطير في الهواء , والسمك في البحر بعد أن كان في يده فلا يصح بيع الغرر المنهي عنه شرعاً مصداقاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن الغرر " ⁶⁴ .
- **أن يكون المعقود عليه معلوم الصفة والوزن والنوع والضمن وطريق سداده للمتعاقدين تجنباً للجهالة فلا يجوز بيع المجهول.** ⁶⁵
- **أن لا يتعلق به حق الغير كبيع الرهن لغير مرتنه بعد أن قبضه المرتن فهو موقوف على رضا المرتن** ⁶⁶

⁵⁹ المراجع نفسها .

⁶⁰ أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب البيوع , باب الميتة والأصنام , 424\4 , ومسلم في كتاب المساقاة , باب تحريم الخمر

والميتة والخنزير , 128\3

⁶¹ عارضة الأخوذي , 278\5

⁶² أخرجه البخاري , كتاب البيوع , باب في ثمن الكلب , برقم 2237 , 273\2 , ومسلم , باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ,

1198\3

⁶³ سنن النسائي , 216\7 .

⁶⁴ الموطأ , كتاب البيوع , باب الغرر , 123\2 .

⁶⁵ منح الجليل , لعليش , 253\2

رابعاً : المعقود فيه : وهو الوقت الذي يجري فيه التعاقد , كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة⁶⁷ لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ..."⁶⁸ وينسخ البيع في هذه الحالة إذا لم يتم , أما إذا تم العقد وانتقلت ملكية السلعة للمشتري والتمن للبائع فهنا اختلف المالكية والمشهور في المذهب فسادة وفسخه⁶⁹ .

المطلب الثاني : أقسام البيوع : ينقسم البيع بحسب عدة اعتبارات إلى :

أولاً : بحسب المادة المباعة : ينقسم البيع باعتبار هذا النوع من البيوع إلى قسمين⁷⁰ :

أ - بيع سلعة بنقد : ويقصد بالسلعة عروض التجارة أما النقد كالذهب والفضة وسائر العملات الموجودة اليوم , كبيع كيس حليب بثلاثين دينار .

ب - بيع سلعة بسلعة : أي عرض بعرض ماعدا النقد مثل بيع كتاب في علم معين بكتاب آخر , ويسمى قديماً بالمقايضة .

ج - بيع نقد بنقد : أي بيع ذهب بفضة أو عملة بعملة أخرى , ويسمى في الاصطلاح الفقهي بالصرف .

ثانياً : بحسب الزمن : وينقسم إلى قسمين⁷¹ :

أ - البيع على البت أو البيع المنجز : وهو البيع الذي يتم فوراً ساعة العقد , والبت معناه القطع واللزوم , فالبيع على البت هو البيع اللازم للمتعاقدين من حين العقد , فلا يحق لأحدهما الرجوع عنه اختياراً , وهذا هو الأصل في عقد البيع.

ب - بيع الخيار : هو البيع الذي لا يتم فوراً , ويحق لأحد الطرفين تركه والرجوع عنه خلال مدة معينة

⁶⁶ المعونة , 980\2

⁶⁷ بداية المجتهد ونهاية المقتصد , 192\2 .

⁶⁸ الجمعة , 9

⁶⁹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد , 192\2 . , فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , ص40 , مرجع سابق .

⁷⁰ بداية المجتهد , 124\2-125 , فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص10 , فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية ,

ص24

⁷¹ المراجع نفسها .

ثالثاً : بحسب كيفية تحديد الثمن⁷² : وينقسم إلى :

أ - بيع المراجعة : وهو بيع يمثل الثمن الأول وزيادة ربح .

ب - بيع المساومة : يتم فيه تحديد الثمن بطريق المناقشة والمكايسة بحيث يجذب البائع إلى جانب الاستقصاء والغلاء ويجذب المشتري إلى جانب التخفيض والرخص وينتهي النقاش عادة عند حد وسط⁷³ .

ج - بيع المزايدة : أن ينادي الباعة على السلعة فيزيد الناس على بعضهم البعض , فتصل عند آخر زائد فيها فيأخذها .

د - بيع التولية : وهو البيع يمثل الثمن الأول , بدون زيادة أو نقص , أي بدون ربح ولا خسارة .

هـ - بيع الوضعية : وهو بيع السلعة بأقل من ثمنها الأصلي , أي مع الخسارة .

رابعاً : بحسب التأجيل والتعجيل أو تسديد الثمن وتسليم المثل:

أ - تعجيل الثمن والسلعة : وهو البيع العادي

ب - تعجيل الثمن وتأجيل السلعة وهو السلم

ج - تأجيل الثمن وتعجيل السلعة وهو البيع إلى أجل .

د - تأجيل الثمن مع تقسيطه على فترات وتعجيل السلعة , وهو بيع التقسيط .

⁷² حاشية العدوي , 259\4-264-265 , مدونة الفقه المالكي , الصادر الغرياني , 213\3 . مؤسسة الريان , بيروت 2002.

⁷³ فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص19 , نقلا عن التلقين للقاضي عبد الوهاب , ص393.

المطلب الثالث : البيوع الجائزة والممنوعة:

الفرع الأول : البيوع الجائزة :

أولاً : بيع الأمانة : وهي التي يحتكم فيها المشتري لضمير البائع ويطمئن إلى أمانته , يشتري منه السلعة على أساس الثمن , الذي اشترى به البائع نفسه هذه السلعة ⁷⁴ . وهي على أربعة أنواع :

1 - بيع المربحة:

أ - تعريفها : هو "بيع ما اشترى بثمنه وبيع علم" ⁷⁵ أو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة المربحة كما ذكر المالكية: هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، يأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو نحوه ⁷⁶ ، أي إما بمقدار مقطوع محدد، وإما بنسبة مئوية .

ب - حكمها وأدلة مشروعيتها :

بيع المربحة عقد جائز شرعاً رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، وأجمعوا على جواز العمل به ، إلا أنه في رأي المالكية خلاف الأولى وأن المساومة أحب منه ⁷⁷ . وأدلة الجواز الآيات القرآنية الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى: {وأحل الله البيع} ⁷⁸ وقوله سبحانه: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ⁷⁹ .

ج : شروط المربحة:

يشترط في المربحة شروط هي ما يأتي ⁸⁰ :

⁷⁴ فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، أحمد إدريس عبده ، ص119 .

⁷⁵ أقرب المسالك ، ص125 ، الشرح الكبير ، الدردير ، 159\3 .

⁷⁶ القوانين الفقهية لابن جزي: ص 263.

⁷⁷ انظر درر الحكام: 2/180.

⁷⁸ البقرة: 275

⁷⁹ النساء: 29

⁸⁰ بداية المجتهد ، 161\2 - 162-163، بلغ السالك 126\2، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، أحمد إدريس عبده ، ص120، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، فقه المعاملات في المذهب المالكي ، ص16

1 - العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

2 - العلم بالربح: ينبغي أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

3 - أن يكون رأس المال من المثليات: كالمكيلات، والموزونات والعديدات المتقاربة .

4- أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن، لفساد التسمية.

5 - أن تضاف نفقات كل ما كان مؤثراً في عين السلعة على الثمن الأصلي للسلعة ويعتبر جزءاً مكملها لها ويحسب له نسبة من الربح بشرط أن يقوم به غيره بأجرة , أما ما لا يؤثر في عين السلعة ولا يتولاه البائع عادة بنفسه كنقل السلعة من بلد إلى آخر فإنه يحسب تكلفة النقل في الثمن إجمالاً ولا يحسب لها نسبة في الربح , أما ما يتولاه البائع بنفسه كالسمسرة مثلاً وعرض السلعة للناس , يندرج ضمن أعمال التاجر فلا يضاف إلى الثمن الأصلي للسلعة ولا يحسب له نسبة من الربح⁸¹.

6 - يشترط المالكية حضور السلعة لصحة المراجعة , وأن تكون في ملكية البائع حقيقة ومعينة ومضمونة ومقدور على تسليمها⁸².

بيع المراجعة للآمر بالشراء: تسير المضارفات الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها (بيع المراجعة للآمر بالشراء) باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية. وصورتها أن يتقدم شخص إلى المصرف رغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مخبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي. وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول⁸³.

وهذه العملية جائزة بدليل ما قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها

⁸¹ المراجع السابقة نفسها .

⁸² الشرح الكبير , 16413 . فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص 17

⁸³ بيع المراجعة للآمر بالشراء للدكتور يوسف القرضاوي: ص 36. الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي, 3413

بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه»⁸⁴. فأصل العملية جائز كما صرح الشافعي بشرط تسلم المصرف الشيء المشتري، أما الإلزام بالوعد فيمكن تقليد مذهب آخر فيه وهو المذهب المالكي إن ترتب على الوعد الدخول في التزام مالي معين، وهو رأي ابن شبرمة الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً. ولا يعد هذا ممنوعاً، وليس من التلقيق المحظور؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان، ولا مانع من تقليد كل إمام في مسألة تختلف عن مسألة أخرى يؤخذ فيها بقول إمام آخر.

وأجاز المالكية أيضاً هذا النوع من التعامل، جاء في كتبهم: «من البيع المكروه: أن يقول: أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا أبتاعه منك بدين، وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه»⁸⁵.

وأقر العملية مؤتمران للمصارف الإسلامية، جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي سنة 1399هـ . 1979م: إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي. وهو ملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه.

وجاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة 1403هـ . 1983: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وجميع الضمانات كالتأمين. ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور، وأجاز المالكية بيع غير الطعام قبل قبضه. وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً.

⁸⁴ الأم: 3/33،

⁸⁵ مواهب الجليل للحطاب: 4/404، البيان والتحصيل لابن رشد: 7/86 - 89. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 45/3،

وليس هذا التعامل من البيعتين في بيعة المنهي عنه؛ لأن النهي كما ذكر الشافعي وارد على حالة كون القبول لإحدى البيعتين مبهماً أو معلقاً أو مجهولاً، فإن عيّن المشتري إحدى البيعتين جاز، أو أن النهي وارد على حالة اشتراط بيعة أخرى، كأن يقول: بعثك منزلي على أن تبيني فرسك⁸⁶.

2 - بيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع، أي والياً بما اشتراه . وهو جائز ومشروع مصداقاً لما روي أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال " التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به " ⁸⁷.

3 - بيع الوضعية: هو بيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان شيء معلوم منه، ويسمى عند الفقهاء بالمواضعة والحطيطة، والمخاسرة، وهي جائزة شرعاً⁸⁸

4 - بيع الإشارك: هو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن، وهي جائزة مصداقاً لما روي أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال " التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به " ⁸⁹.

ثانياً : **بيوع المساومة : وتنقسم إلى قسمين :**

1 - بيع المساومة :

أ - تعريفها : لغة سمت السلعة وساموت أي غاليت ، أو سألتها سومها ، وهي بمعنى المفاوضة على السعر⁹⁰.

ب - اصطلاحاً : هو إيقاف الرجل السلعة ليساوم فيها من أراد شراءها⁹¹.

وصورته أن تأتي إلى بائع السلعة وتقول له : بعني هذه السلعة بسعر كذا فيقول لك : لا أبيعها به أو يقول زدني ، فتزيد شيئاً فشيئاً إلى أن يرضى وتأخذها بما تراضيتما عليه ولا يخبرك بالثمن الذي اشتري به .

ج - حكمها : المساومة جائزة ومشروعة وهي الصورة الأصلية والصحيحة للبيع المشروع ، وأدلة جوازها نفس أدلة جواز البيع بصورة مطلقة .

د - الحكمة من مشروعيتها : شرعت المساومة تحقيقاً لمعنى الرضا بين المتبايعين فسوم السلعة بعد تصفحها يحقق للمشتري اقتناعه بالثمن الذي دفعه من أجلها كما فيه تحقيق مصلحة البائع بحصول

⁸⁶ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 3، 481

⁸⁷ مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب التولية في البيع والإقالة ، برقم 14256.

⁸⁸ مطبوعة المعاملات المالية ، د . سمير جاب الله ، ص 27، 2011-2012 .

⁸⁹ سبق تخريجه .

⁹⁰ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، 90/4

⁹¹ مدونة الفقه المالكي ، الصا دق الغرياني ، 210/3 . فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي ، ص 19

الرضا بالثمن الذي يقبضه من بيع سلعته , ومنه يتجنب المجتمع المعاملات الفاسدة القائمة على أكل أموال الناس بالباطل⁹².

2 - بيع المزايدة :

أ - تعريفه : لغة المزايدة ضد النقصان وهي النماء من مصدر زاد يزيد إذا طلب منه زيادة على ما أعطاه إياه⁹³.

اصطلاحاً : أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تصل عند آخر زائد فيها فيأخذها⁹⁴.

ب- حكمها وأدلة مشروعيتها والحكمة من ذلك: المزايدة مشروعة بنص حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل آخذه بدرهم , فقال النبي صل الله عليه وسلم : " من يزيد على درهم , من يزيد على درهم , فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه "⁹⁵

وشرع لتحقيق مصلحة صاحب السلعة للحصول على ربح أعلى , كما فيه تحقيق لجو من المنافسة الشريفة بين المتساومين . وله تسميات عديدة كبيع المفاليس والمحاييج والفقراء والمزاد العلني وبيع من كسدت تجارتها والحراج⁹⁶.

قرار رقم: 73 (8/4) بشأن عقد المزايدة مجلة المجمع (ع 8، ج 2 ص 25)
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة ،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

⁹² المرجع نفسه , ص 20 .

⁹³ لسان العرب , 1983

⁹⁴ القوانين الفقهية , ابن جزري , ص 262 .

⁹⁵ أخرجه أحمد في مسنده , 1143 .

⁹⁶ انظر رسالتنا في الماجستير : عقد البيع بالزائدة في الفقه الإسلامي وجوانبه المعاصرة , ص 14 . نقلاً عن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة , عثمان شبير , 784-783/2 .

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر ، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات ، وضبطته بترتيب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

1- عقد المزايدة : عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع .

2- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد .

3- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

4- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يُرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة .

5- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له .

6- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا .

7- النجش حرام، ومن صورته :

أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها .

ج - أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم .

د - ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد .

والله أعلم.

ثالثاً : البيع بالتقسيط

أ - تعريفه : لغة من القسط وهو العدل , والمقصود به هنا الحصة والنصيب , بمعنى أن تكون حصص الأقساط عادلة ويوافق هذا المعنى قول الفقهاء : "للزمن حصة من الثمن"⁹⁷ .

أما اصطلاحاً : فهو بيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع على شكل أقساط, أو هو بيع يتأجل الثمن كله⁹⁸ .

ج - حكم بيع التقسيط⁹⁹ :

بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة وهو جائز، فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجال متعددة.

- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين.

- البيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة.

- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

قرار رقم: 51 (2/6) بشأن البيع بالتقسيط

مجلة المجمع (ع 6 ج 1 ص 193 وع 7 ج 2 ص 9)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ،

⁹⁷ القاموس المحيط ، مادة قسط ، 433\4

⁹⁸ البيع بالتقسيط ، رفيق بونس المصري ، ص 8

⁹⁹ المرجع نفسه ، ص 13 ، المعاملات المالية ، سمير جاب الله ، 17 ، المعاوضات المالية ، د . جدي عبد القادر ، ص 35

قرر ما يلي :

أولاً : تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً .

ثانياً : لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة .

ثالثاً : إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم .

رابعاً : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

خامساً : يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

سادساً : لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

رابعاً : بيع الجزاف

أ - تعريفه : هو بيع بلا كيل ولا وزن ولكن بالحرز والتخمين أو هو ما جهل وزنه أو كيله أو عدده¹⁰⁰ .

ب - حكمه وأدلة مشروعيته : الأصل في بيع الجزاف عدم الجواز لما فيه من الجهالة ، لكن أجاز تخفيفاً للضرورة فيما شق علمه من المعداد أو قل جهله في الكيل والموزون ودليل جوازه ما ثبت أن الصحابة كانوا يبتاعون الثمار جزافاً فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال : "كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صل الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"¹⁰¹ .

يجوز عند الإمام مالك أن تباع الصبرة المجهولة على الكيل أي كل كيل منها بكذا، فما بلغته الصبرة من الأكيال بعد الكيل تحسب قيمته الإجمالية بحسب قيمة كل كيل منها. ولا مانع في هذا البيع عند المالكية من أن يكون المبيع مثلياً أو قيمياً أو عددياً، فهو يجوز في الطعام والثياب والحيوان¹⁰²

¹⁰⁰ الشرح الكبير للدردير ، 3/20 ، مواهب الجليل ، 285/4 ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، إدريس عبده ، ص100

¹⁰¹ أخرجه البخاري في صحيحه 3/1161

¹⁰² مدونة الفقه المالكي ، ص303-304 ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، إدريس عبده ، ص100

ج - شروطه : يشترط له عند المالكية عشرة شروط¹⁰³ :

- أن يكون المبيع مرئياً بالبصر حال العقد أو قبله , أي أن يكون حاضراً حين العقد ويلزم من حضوره رؤيته أو رؤية بعضه إذا كان المبيع كله في محل واحد متصل الأجزاء وكذلك ما كانت أجزاؤه مغيبة في الأرض من البقول والخضروات فيجوز بيعها جزافاً مغيباً إذا بدا صلاح بعضه ويكتفى برؤية بعضه , فلا تكفي الرؤية السابقة أو الاعتماد على الوصف .
- أن يكون المبيع كثيراً كثرة غير هائلة , أي أن يكون المبيع كثيراً لا جداً بحيث لا يتعذر معه حرزه , فما كثر جداً يمنع بيعه جزافاً , سواء كان مكيلاً أو موزوناً ولو لم يكن في وزنه أو كيله مشقة .
- أن يجهل المتبايعان قدر كيله أو وزنه أو عدده , فإذا علم أحدهما وزنه أو كيله أو عدده , وجهله الآخر فلا يجوز بيعه جزافاً إلا أن يبينه كما قال صل الله عليه وسلم .
- أن يحزر المبيع بالفعل من أهل الحزر فلا يصح بيع الحزاف فيما يعسر حرزه كعصافير حية ونحوها مما يتداخل مع بعضه كحمام في برج وصغار دجاج في مدجنة كبرى، إلا إذا أمكن معرفتها بالحزر قبل الشراء في وقت هدوها أو نومها، فيجوز عندئذ شراؤها جزافاً، وكون العاقدین من أهل الحزر بأنفسهما أو بوكيلهما يتحقق بالممارسة والخبرة والاعتیاد .
- أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية علماً أو ظناً فإن كان بالأرض ارتفاع أو انخفاض منع البيع للغرر¹⁰⁴ فإن لم تكن مستوية فسد العقد بسبب الغرر الكثير أو الجهالة، أما إن ظن المتعاقدن أنها مستوية ثم تبين في الواقع أن فيها علواً فيمنح المشتري الخيار، وإن كان فيها انخفاض فالخيار للبائع.
- أن يكون في عده مشقة , وهذا شرط خاص بالمعدود كالبيض ونحوه , فالمعدود لا يباع جزافاً إلا إذا كان في عدم مشقة بخلاف المكيل والموزون فيباع جزافاً ولو لم تكن مشقة في كيله أو وزنه وذلك لأنهما مضنة المشقة.
- أن يكون البيع في كل ما كان المقصود منه الكثرة لا الآحاد , أي أن لا يكون المبيع جزافاً مما قصد آحاده وأفراده , وهذا الشرط أيضاً في المعدود, أي كان له في عده مشقة جاز بيعه ما لم

¹⁰³ انظر هذه الشروط في مواهب الجليل , 286\4 , الشرح الكبير , 20\3 , مدونة الفقه المالكي , ص 303-304 , فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك , إدريس عبده , ص 100-106

تقصد أفراد الثمن كالثياب والحيوان ونحوهما لقصد أفراد جنسها مع تفاوت آحادها في القيمة والحاصل أن يباع من المعداد جزافاً إما أن يعد بمشقة أولاً ، وفي كل إما أن يقصد أفراده أولاً وفي كل إما أن يقل ثمنها أولاً فمتى عد بلا مشقة لم يجوز بيعه جزافاً قصدت أفراده أم لا قل ثمنها أم لا ، ومتى عد بمشقة فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافاً قل ثمنها أولاً وإن قصدت الأفراد جاز بيعها جزافاً إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاثة .

- ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف من الحب ومكيل منه، من غير جنسه أو من جنسه، ولا على جزاف من الحب مع مكيل من الأرض، ولا على جزاف من الأرض مع الأرض المكيلة؛ فلا يصح بيع هذه الصبرة من القمح مع عشرة أمداد من قمح آخر أو شعير، ولا يجوز بيع هذه الصبرة مع عشرة أذرع من الأرض، ولا يجوز بيع هذه الأرض جزافاً مع مئة متر من أرض أخرى، وسبب منع هذه الصور الثلاث: هو تأثير الشيء المعلوم بجهالة المجهول.
- أما إذا اجتمع في صفقة واحدة شيان، كل منهما يباع بحسب الأصل الذي يباع به، فيجوز، كشراء صبرة حب معلومة القدر، مع أرض مجهولة القدر؛ بألف دينار، لموافقة كل منهما للأصل الذي يباع به، أي لا يمنع اجتماع جزاف أصله أن يباع جزافاً كالأرض، مع ما أصله أن يباع كيلاً، كالحب المكيل، لمجيء كل منهما على أصله.
- لا يباع أحد النقيدين بغيره جزافاً ولا طعام بطعام من جنسه جزافاً لعدم تحقق التماثل تجنباً للربا
- عدم جواز بيع مجهول وزنه أو كيله أو عدده بمعلوم قدره أو بمجهول من جنسه كبيع جزاف من قطن بموزون من جنسه .

خامساً : البيع على البرنامج

أ - تعريفه : وهو دفتر مكتوب يحتوي على صفة ما في العدل ، والعدل ما يوضع فيه الثياب ونحوه من السلع المعدة للبيع ثم تشد وتربط ¹⁰⁵ .

ب - حكمه : يجوز للإنسان شراء السلع التي بداخل العدل معتمداً على أوصافها المقيدة في دفتر البائع دون أن يراها ، والأصل منع ذلك ، لأن المبيع الحاضر لا بد من رؤيته وغنما جاز بيعه اعتماداً على ذلك للضرورة لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث سلعته وتكاليف مؤن شدها وربطها ثانية إن لم يرض بها المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية وإن كان المبيع حاضراً

¹⁰⁵ بداية المجتهد ، 117/2 ، الشرح الكبير . 24/3 ،

وللمشتري في ذلك مصلحة لأن بقاء السلعة مربوطة , والمشتري إن وجد السلعة على الأوصاف المذكورة في الدفتر لزمه البيع وإن وجدها على غير ما هو مقيد فقيه تفصيل¹⁰⁶:

✓ إن وجدها أدنى صفة مما هو مكتوب في الدفتر فهو بالخيار , إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه .

✓ وإن وجدها أقل عدداً وضع عنه من الثمن بقدر ما نقص ما لم يكثر النقص أكثر من الثلث فله رد البيع إن شاء ,

✓ وإن وجدها أكثر عدداً يرد ما زاد على المشهور في المذهب .

✓ فإن اختلفا في موافقة فيما في العدل لما في البرنامج فالبايع يصدق بيمينه على الموافقة , فإن نكل البائع فلم يحلف حلف المشتري على مخالفة ما في العدل المكتوب وأنه لم يغير ما وجده وأن هذا هو المبتاع بعينه وعندئذ له رد السلعة على البائع , فإن نكل المشتري وأبى عن اليمين كما نكل البائع لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع¹⁰⁷.

سادساً : البيع على رؤية متقدمة :

يجوز بيع سلعة بناء على رؤية سابقة لها قبل وقت البيع , سواء كانت غائبة أو موجودة وقت العقد ولا يشترط رؤيتها أو معاينتها مرة أخرى وقت العقد لأن الغرض العلم بها ومعرفتها معرفة ترتفع بها جهالة المبيع وقت العقد ويشترط لجوازها شرطان¹⁰⁸:

— أن تكون السلعة من شأنها أن لا تتغير في المدة الحاصلة بين وقت الرؤية ووقت البيع , فإن كانت السلعة من شأنها أن تتغير في هذه المدة كالخضروات التي يسرع إليها التغير عادة فلا يجوز بيعها بناء على الرؤية السابقة إلا إذا كان البيع على الخيار.

— أن لا يكون المبيع بعيداً جداً , بحيث لا يمكن استلامه إلا بعد أن تتغير حالته وقت العقد فلا يجوز بيعه حينئذ إلا على الخيار .

سابعاً : البيع على النموذج : وهو أن يشتري المشتري عينة أو نموذجاً من البيع ويبيئ أمر البيع عليه , ويتعاقد الطرفان على أن المبيع مله من النموذج كأن يقول مثلاً : بعثك 1000 كلغ من القمح الذي

¹⁰⁶ فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك , ص 107 مرجع سابق ,

¹⁰⁷ المرجع نفسه , ص 107-108

¹⁰⁸ الشرح الكبير 2513

في مخزني أودكاني ويده شيء من القمح من منوع مافي المخزن يريه له كعينة , فهذا البيع جائز لأن العلم بالمبيع حصل , ولأن رؤيته تدل على المبيع وترفع عنه الجهالة¹⁰⁹.

ثامناً : بيع الغائب وبيع ما لم يوصف : يجوز بيع الغائب اعتماداً على الوصف سواء وصفه البائع أو غيره ممن يثق به المشتري بخبره لتبايع الصحابة به كتبايع عثمان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائباً عنهما وتبايع عثمان وطلحة داراً بالكوفة وقضى جبير بن مطعم فيها بالخيار ولا يعلم لهؤلاء الصحابة منهم مخالف ولا يجوز بيعه بلا وصف ولا رؤية متقدمة لأنه بيع مجهول لأن فيه غرر ومخاطرة لنهي النبي صل الله عليه وسلم عن ذلك , أما بيعه على الخيار للمشتري بعد أن يعاين المبيع إن شاء أمضى المبيع وإن شاء ترك فجائز إذ لا غرر في ذلك¹¹⁰.

سابعاً : حكم بيع الاسم التجاري والتراخيص المختلفة وبيع الأعضاء البشرية

قرار رقم: 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية مجلة المجمع (ع 5، ج 3 ص 2267) .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

والله أعلم

قرار رقم: 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً مجلة

المجمع (ع 4، ج 1 ص 89) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع

بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط

¹⁰⁹ بلغة السالك 40\3، حاشية الدسوقي ، 24\3، المعاملات المالية ، سمير جاب الله ، ص29
¹¹⁰ مواهب الجليل ، 294\4 ، بداية المجتهد ، 116\2 ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، ص108-109 .

(فبراير) 1988م، في المادة السابعة منه القائلة: وينبغي ملاحظة : أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بياها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما ، أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .

والله أعلم

الفرع الثاني : البيوع الممنوعة وغير الجائزة

عقد البيع من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع له، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية إلى صحيح وفاسد ، فما استوفى أركانه وشروطه فهو صحيح وما اختل فيه ركن أو شرط فهو فاسد¹¹¹ .

أولاً : أسباب الفساد في البيوع :

يقول ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد مبيناً أصول وأسباب الفساد في البيوع : " وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة أحدها تحريم عين المبيع . والثاني الربا، والثالث الغرر . والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما ، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج . وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج ، فمنها الغش ومنها الضرر ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه ومنها البيع¹¹² .

من خلال النص السابق يتبين أن أسباب فساد البيوع في المذهب المالكي:

- 1 - تحريم عين المبيع : ويدخل فيه كل ما ليس بظاهر كبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وغير ذلك من النجاسات ، وما ليس منتفعاً به كبيع الصور المجسمة والسموم فالمبيع في كل ذلك محرم.
- 2- الربا : وهو المحرم بنص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم كربا الفضل والنسيئة وكل ما أدى إليهما كبيع العينة.

¹¹¹ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 56/3

¹¹² بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، 180/2

3- الغرر : وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم وإما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه وههنا بيع تجمع أكثر هذه أو بعضها¹¹³ , ويدخل تحته : بيع الطير في الهواء والسماك في الماء وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع المصرة وبيع المضامين والملاقيح والملازمة والمنازعة وبيعتان في بيعة .

4 - الضرر والغبن والغش والبيع في الوقت المحرم (البيع وقت آذان الجمعة والإمام على المنبر): كأن يبيع الرجل على بيع أخيه و أن يسوم أحد على سوم أخيه وتلقي الركبان وبيع حاضر لباد و النجش.

5 - الشروط الباطلة التي تبطل تصرف البيع كمن باع منزلاً واتخذ مكاناً للفساد أو اشتراط ما يجر منفعة للمقرض , وهنا يكون الشرط حراماً والبيع فاسداً , والشروط التي تبطل التصرف إلا إذا أسقطها مشترطها كاشتراط البائع على المشتري ألا يركب ما اشتراه , والشروط الباطلة التي تسقط ويصح العقد كاشتراط البراءة من العيوب¹¹⁴ .

ثانياً : بماذا يقع الفوات ؟

البيع الفاسد حكمه لزوم الفسخ والرد لأنه لا يفيد الملك إلا عند وجود أحد المفوتات هي¹¹⁵ :

أ - تغير ذات المبيع كسمن الدابة أو هزأها .

ب - تصرف المشتري فيه ببيع أو صدقة أو هذية

ج - تعلق حق به لغير المشتري كرهن السلعة أو إجارة الشيء .

د - إقامة بناء أو غرس شجر عظيم المؤنة , أو حفر بئر في الأرض المبيعة

هـ - بقاء الحيوان بعد قبضه مدة شهر أو أكثر

و - نقل المبيع إلى آخر بكلفة

ز - تغير السوق بالغلاء والرخص في الحيوان والطعام والعروض التجارية .

¹¹³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ابن رشد , 182\2

¹¹⁴ بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ابن رشد , 183\2-186, فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , ص 45-46

¹¹⁵ القوانين الفقهية , ص 260 وما بعدها , الفقه المالكي الميسر , ص 384

ن - حدوث عيب في المبيع يؤدي إلى نقص القيمة في عرف التجار.

البيع الممنوعة وغير الجائزة بالتفصيل :

1 - بيع الحاضر للبادي :

أ - تعريفه لغة واصطلاحاً :

لغة : الحاضر ضد الغائب وهو المقيم , والبادي أي الظاهر¹¹⁶ والمقصود به هنا غير المقيم.

اصطلاحاً : معناه أن يأتي من يسكن البادية إلى المدينة يريد أن يبيع السلعة بسعر الوقت , فيقول له الحاضر , دعها عندي وأبيعها لك على التدرج بأغلى , فيكون في ذلك ضرر على الناس .

ب - الأدلة على تحريمه:

بيع الحاضر للبادي محرم عند المالكية بالسنة وسدّاً للذريعة بشرط أن يكون البدوي بعيداً عن المدينة جاهلاً بالسعر أو القرية الكبيرة , وأن تكون هذه السلع قد حصلت لهم بلا ثمن , ولا يشترط انتقال البدوي بالسلعة إلى المدينة¹¹⁷ , والأدلة على تحريمه ما يلي :

- من السنة : حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : نهينا أن يبيع حاضر لبادي وإن كان أخاه أو أباه "118" و الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى أن تتلقى الركبان وأن يباع حاضر لباد , قال طاووس لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً "119"

- سد الذريعة : بيع الحاضر للبادي وسيلة لمفسدة تضيق المعاش على الناس ورفع الأثمان مما يمنع تبادل المنافع بينهم , وهذا يؤدي إلى الإخلال باستقرار أسعار السوق¹²⁰ , ويفسخ البيع إن لم يفت أي إن كان قائماً , وإن فات مضى بالثمن ولا شيء عليه , والشرء له حكم البيع هنا¹²¹

2 - بيع تلقي الركبان : وهو استقدام الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا¹²² ومعناه النهي

عن تلقي من يجلب البضائع إلى البلد من خارجها , بل يترك حتى يهبط السوق , ويعرف الأسعار فينتفع هو , وينفع الناس , ولا يجوز أن يتدخل بعض التجار , فيتلقون الجالبيين للسلع , خارج البلدة ,

¹¹⁶ لسان العرب , ابن منظور ' 1964 , لسان العرب , 68-65\14

¹¹⁷ مختصر خليل بشرح الخرشي , 85-84-83\5 , فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , ص52-53

¹¹⁸ أخرجه مسلم كتاب البيوع , 1157\3

¹¹⁹ أخرجه البخاري في صحيحه , 370\4 , ومسلم في صحيحه , 97\2

¹²⁰ فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص111

¹²¹ بلغة السالك , 73\2 , الشرح الصغير , الدردير , 37\2 ,

¹²² بداية المجتهد , 189\2 , فقه المعاملات المالية , ص54

ثم يشترون منهم ، فيضرونهم من جهة أن الجالبيين لا يعرفون سعر السوق ، ويضرون الناس من جهة أنهم يتدخلون في السعر ، فيرفعونه لصالحهم¹²³ ، ودليل تحريمه السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق قوله صل الله عليه وسلم : " لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق " ¹²⁴ وقوله صل الله عليه وسلم : " لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " ¹²⁵ . والبيع صحيح لا يفسد ولكن يثبت الخيار ، ويشترط لتحقيق النهي عن التلقي عند الملكية أن يكون لغرض التجارة وأن لا تكون هناك ضرورة للتلقي والتلقي منهى عنه لذاته ولو كان داخل البلد ¹²⁶ .

3- بيع العربون : لغة عَرَبَ ، وعَرَبَ ، وهو عُرْبَانٌ ، وعُرْبُونٌ ، وعَرْبُونٌ ؛ وقيل ؛ شُئِيَ بذلك ، لأن فيه إغراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالةً فسادٍ لئلا يملكه غيره باشتراؤه¹²⁷
وفي الاصطلاح :

" هو أن يشتري الرجل السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسِبَ من الثمن ، وإن لم يُمضَ البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يَرْتَجِعْهُ المشتري. " ¹²⁸

ودليل تحريمه حديث عمرو بن شعيب عن جده "أن رسول الله صل الله عليه نهي عن بيع العربان"¹²⁹

4 - بيع الرجل على بيع أخيه : وهو أن تكون السلعة لتاجرين يرغبان في بيعها ، فيأتي شخص ويشترى هذه السلعة من أحد التاجرين بالخيار ، فيأتي التاجر للآخر ويقول للمشتري : رد عليه سلعته وأنا أبيعك بأرخص من هذا الثمن أو أحسن منه ¹³⁰ ، ومثله كذلك شراء الرجل على شراء أخيه كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر لترك الأول ويدفعها له ، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، وإيغار صدور بعضهم على بعض . مصداقاً لقوله صل الله عليه وسلم : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " ¹³¹

¹²³ المراجع نفسها بنفس الصفحات .

¹²⁴ أخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب التلقي ، 295\7

¹²⁵ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ، 346\2

¹²⁶ القوانين الفقهية ، ص275 ، فقه المعاملات المالية وأدلته من الملكية ، ص55-56

¹²⁷ لسان العرب لابن منظور 592/1

¹²⁸ بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية ، أبو حسان الدين الطرفاوي ، ص14

¹²⁹ أخرجه مالك في موطأه ، كتاب البيوع ، ص419

¹³⁰ فقه المعاملات المالية وأدلته عند الملكية ، ص56

¹³¹ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، 1154\3 .

5 - النجش : لغة : تنفير الصيد وإثارته¹³² واصطلاحاً : أن تعطيه سلعته أكثر من ثمنها , وليس في نفسك شراؤها ليقتدي بك غيرك¹³³ , وهذا البيع حرام و الناجش عاص بفعله ؛ لأن فيه تغييراً بالمشتريين الآخرين وخداعاً لهم مصداقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صل الله عليه وسلم عن النجش¹³⁴

6 - بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغيير صفتها، أو من غير مشتريها جاز.

وبيع العينة المحرم عند المالكية : أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا، وأرباحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشتريها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر، إلى أجل، فإن هذا يؤول في رأي الإمام مالك إلى الربا؛ لأن مذهب مالك النظر إلى ما خرج عن اليد، ودخل فيه، ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة¹³⁵ , والأصل الذي أقام عليه المالكية تحريم بعض أنواع بيع العينة هو قوله صل الله عليه وسلم : " لا تبع ما ليس عندك "¹³⁶.

7 - بيع المصرة: وهي الدابة التي يترك حلبها عمداً أياماً ليحتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها، فيقبل على شرائها. وهو بيع حرام صحيح، للنهي عنه في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم: «لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»¹³⁷.

8 -البيع عند النداء الأخير ليوم الجمعة لقوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"¹³⁸

المطلب الرابع : بيع الزروع والثمار وأحكام الجوائح

الفرع الأول : بيع الزروع والثمار

¹³² القاموس المحيط , 289\2

¹³³ الاستذكار , ابن عبد البر , 76\21 .

¹³⁴ أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب البيوع , باب النجش , 355\4 , ومسلم , كتاب البيوع , بابتحريم النجش 1156\3 .

¹³⁵ الفقه المالكي الميسر , وهبة الزحيلي , ص406 .

¹³⁶ أخرجه الترمذي في سننه , كتاب البيوع , باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك .

¹³⁷ أخرجه البخاري , كتاب البيوع , باب النهي للبائع أن يحفل بالإبل برقم 2042 , صحيح البخاري مع الفتح , 4/ 245

¹³⁸ الجمعة , الآية 9

لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لحديث عبد الله ابن عمر "أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري"¹³⁹
وعن أنس بن مالك قال "إن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقليل له يارسول الله : وما تزهي ؟ فقال : تحمر وقال رسول الله : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم يأخذ مال أخيه " ¹⁴⁰.
شروط بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها عند المالكية ¹⁴¹:

- اشتراط القطع في الحال
- أن تكون للمشتري بذلك منفعة محققة كالشعير قبل أن يبس ككأ للماشية .
- أن تباع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها مع الأرض.
- إذا اشترط الضمان على البائع ولم يعطه المشتري الثمن .
- علامات بدو الصلاح ¹⁴²: علامات بدو الصلاح الثمار والزروع تكون بصلاحياتها للأكل وظهور ألوانها وبدو الصلاح هو الإزهاء أو ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل وظهور الماء الحلو واللين والاصفرار في ثمر كروب العنب وفيما عدا ذلك أن يبدو النضج , وفي الزروع والحبوب يعتبر اشتدادها ونهى أيضاً عن بيع الثمار حتى تزهي قليل وما زهوها؟ قال حتى تحمار وتصفار " , ¹⁴³.

ويرى المالكية أنه إذا بدا الصلاح فيصنف من أصناف الثمار جاز بيع جميع ما في البستان ويجوز بيع جميع ما جاوره من البساتين , ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدو صلاح صنف آخر ¹⁴⁴.

الفرع الثاني : وضع الجوائح وأحكامها:

أ - تعريف الجائحة :

لغة : مأخوذة من الجوح وهو الهلاك والقطع والشدة والنازلة العظيمة والمراد بها الآفة والشدة التي تحتاج المال , والجوائح كل ما أتلّف الثمرة أو بعضها من أمر سماوي كالبرد والريح ¹⁴⁵

¹³⁹ أخرجه مالك في موطأه , كتاب البيوع , باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها , ص 425-426

¹⁴⁰ أخرجه مالك في موطأه , كتاب البيوع , باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها , ص 426-427

¹⁴¹ القوانين الفقهية , ص 275 , فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , ص 69

¹⁴² الفقه المالكي المبسر , وهبة الزحيلي , ص 401-402

¹⁴³ أخرجه البخاري في كتاب البيوع , باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها , 394\4 , خرجه مسلم في كتاب البيوع , 1175\3

¹⁴⁴ الفقه المالكي المبسر , ص 402 , القوانين الفقهية , ابن جزى , ص 252 , فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية , ص 70

اصطلاحاً: هي ما أُلِف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات أو هي مالا يستطيع دفعه إن علم به أو هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع آدمي¹⁴⁶.

ب - أحكامها:

- معنى وضع الجائحة عن المشتري: أن من اشترى ثماراً على رؤوس الأشجار، فأصابته عاهة تبلغ ثلث المحصول فأكثر فإن ما أصابته العاهة يتحملة البائع ولا يتحملة المشتري ولا ينفع البائع شرط البراءة من الجائحة فإن كان ما أصابته الجائحة الثلث رجع المشتري على البائع بثلث الثمن وإن كان النصف رجع بالنصف مصداقاً للحديث الصحيح الذي يقول فيه صل الله عليه وسلم " لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق " ¹⁴⁷، وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه " أن النبي صل الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح " ¹⁴⁸
- لقد ذهب المالكية إلى القول بوضع الجوائح أي أن يتنازل البائع للمشتري عن قيمة ما أصابته الجائحة بت الجائحة الزرع والثمار فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة، وذلك بشرطين: أن تكون الجائحة من غير فعل الإنسان، وأن تصيب الثلث فأكثر، ¹⁴⁹
- اتفق فقهاء المالكية على وجوب وضع الجائحة في الفترة التي يحتاج فيها إلى بقية الثمر على رؤوس الشجر حتى يستوفي طيبه أما إذا كانت ناضجة ولكن المشتري أهمل ذلك فجاءت الجائحة وأصابت الزرع والثمار ففي هذه الحالة لا يوضع عن المشتري شيء، ويتحملة نتيجة كسله وإهماله ¹⁵⁰.

المطلب الخامس: الشروط في البيع

قال ابن رشد: " وَأَمَّا مَالِكٌ فَالشُّرُوطُ عِنْدَهُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: شُرُوطٌ تَبْطُلُ هِيَ وَالْبَيْعُ مَعًا؛ وَشُرُوطٌ تَجُوزُ هِيَ وَالْبَيْعُ مَعًا؛ وَشُرُوطٌ تَبْطُلُ وَيَتَبَيَّنُ الْبَيْعُ؛ وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ عِنْدَهُ قِسْمًا رَابِعًا، وَهُوَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ مَا إِنْ تَمَسَّكَ الْمُشْتَرِطُ بِشَرْطِهِ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَرَكَهَ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِعْطَاءُ فُرُوقٍ بَيِّنَةٍ فِي مَذْهَبِهِ بَيِّنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ عَسِيرٌ، وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَقِّهَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى كَثَرَةِ مَا يَتَضَمَّنُ الشُّرُوطُ

¹⁴⁵ المصباح المنير، الفيومي، ص 157، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 1/219، فقه المعاملات المالية، ص 72

¹⁴⁶ شرح الزرقاني للموطأ، 3/103، الذخيرة، القرافي، 5/221، المدونة، الصادق الغرياني، ص 298

¹⁴⁷ أخرجه مسلم في كتاب البيوع، 3/1190

¹⁴⁸ أخرجه مسلم في كتاب البيوع، 3/1191

¹⁴⁹ فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية، ص 72

¹⁵⁰ بداية المجتهد، 2/210-211-212-213، فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية، ص 3-74-75-727

مِنْ صِنْعِي الْفَسَادِ الَّذِي يُخْلُ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَهُمَا الرِّبَا، وَالْعَرُزُّ، وَإِلَى قَلَّتِهِ، وَإِلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ ذَلِكَ، أَوْ إِلَى مَا يُعِيدُ نَقْصًا فِي الْمَلِكِ، فَمَا كَانَ دُخُولُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ أَبْطَلَهُ وَأَبْطَلِ الشَّرْطَ، وَمَا كَانَ قَلِيلًا أَجَازَهُ وَأَجَازَ الشَّرْطَ فِيهَا، وَمَا كَانَ مُتَوَسِّطًا أَبْطَلِ الشَّرْطَ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ، وَيَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ أَوْلَى الْمَذَاهِبِ، إِذْ يَمْذُهِبُهُ يَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَالْجَمْعُ عِنْدَهُمْ أَحْسَنُ مِنَ التَّرْجِيحِ" ¹⁵¹

من خلال النص السابق يتضح أن الشروط في المذهب المالكي تنقسم إلى قسمين :

1-الشروط الصحيحة : وتنقسم بدورها إلى قسمين : ¹⁵²

أ - شرط يقتضيه العقد : كشرط تسليم المشتري الثمن للبائع وتسليم هذا الأخير السلعة للمشتري , فهذا الشرط وجوده كعدمه .

ب - شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه : وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين كاشتراط بائع الدار

سكنائها لمدة شهر , فهذا الشرط جائز ومثله اشتراط الأجل والرهن ...

2-الشروط الباطلة : وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: ¹⁵³

أ - شروط تبطل التصرف كاشتراط ربا في القرض أو إيجار بيت لاتخاذ وكراً للفساد فالشرط حرام والبيع فاسد .

ب - شروط تبطل التصرف إلا إذا أسقطها مشروطها كاشتراط البائع على المشتري ألا يأكل ما

اشتراه من طعام أو لا يركب ما اشتراه من مركوب .

ج - شروط باطلة تسقط ويصح العقد مثل اشتراط البراءة من العيوب.

المطلب السادس: الخيارات في البيع

• معنى الخيار: الخيار في اللغة: طلب خير الأمرين واصطلاحاً: أن يكون للمتعاقد الخيار بين

إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن

يختار أحد المبيعين إن كان الأمر أمر خيار التعيين ، علماً بأن الأصل في البيع اللزوم؛ لأن

القصد منه نقل الملك، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار وفقاً للمتعاقدين. ¹⁵⁴ .

¹⁵¹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد , 284-283/2

¹⁵² القوانين الفقهية , ص251 , بداية المجتهد , 284-283/2, فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية , ص45-46-47

¹⁵³ المراجع نفسها

¹⁵⁴ الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى: ص 466.

• أنواع الخيار : قال المالكية¹⁵⁵ : الخيار نوعان: خيار التروي أي التأمل والنظر للبائعين أو لغيرهما، وهو خيار الشرط الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق. وخيار نقيصة: وهو ما كان موجباً نقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق، ويسمى الحكمي؛ لأنه جرّ إليه الحكم. وأما خيار المجلس: فهو باطل عندهم، وهو رأي الفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة، ويتم البيع بالقول (الإيجاب والقبول) وإن لم يفتقرا من المجلس. وأجازه الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق، فإذا تم العقد، فالعقدان بالخيار ما لم يفتقرا من المجلس، للحديث الصحيح المتقدم في بحث هذا الخيار في ركن البيع.

أ - خيار الشرط : هو أن يشترط أحد المتبايعين الخيار في مدة معلومة : إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه , سواء أكان الشرط للعائد أم لغيره لتحقيق حاجة الناس وهو مشروع للحاجة الماسة إليه لدفع الغبن وقد ثبتت مشروعية خيار الشرط بحديث حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع والشراء، فشكا أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة¹⁵⁶ ولي الخيار ثلاثة أيام»¹⁵⁷

ويجوز خيار الشرط عند المالكية بقدر ما تدعوا إليه الحاجة , ويختلف ذلك باختلاف المبيعات , ففي بيع الفاكهة لا تبقي أكثر من يوم , لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم , وفي بيع الثياب والدواب ثلاثة أيام , وفي بيع الأرض التي لا يمكن الوصول إليها ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام والدار ونحوها شهر¹⁵⁸ .

- لا يلزم البيع بمضي مدة الخيار بل لا بد من اختيار أو إجازة لأن مدة الخيار جعلت حقاً لصاحب الخيار لا واجباً قلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان¹⁵⁹ .
- الخيار يورث لدى المالكية , فإذا مات صاحب الخيار كان لورثته مثل ما كان له
- إذا هلك المبيع في يد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه وينفسخ البيع, أما إن هلك في يد المشتري ففيه تفصيل :
- إن كان المبيع مما يمكن إخفاؤه كالخلي والثياب فيضمن المشتري للبائع الأكثر من ثمنه الذي بيع به أو قيمته إلا إذا ثبت الهلاك ببينة فلا يضمن المشتري .

¹⁵⁵ الشرح الكبير: 3/ 91، القوانين الفقهية: ص 272 - 274، بداية المجتهد: 2/ 169. الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي ,

¹⁵⁶ أي لا تحل لك خديعتي ولا تلزمني خديعتك

¹⁵⁷ نبيل الأوطار , 282\5

¹⁵⁸ الفقه المالكي المبسر , ص 425

¹⁵⁹ بداية المجتهد , 208\2

- وإن كان البيع مما لا يمكن إخفاؤه كالردور والعقارات والحيوان فالبايع يضمنه بعد أن يحلف المشتري حيث اتهمه البائع إذا لم يثبت كذب المشتري¹⁶⁰.
- يجوز في رأي المالكية اشتراط الخيار للبايع أو المشتري أو لكليهما , ولمن اشترط له أن يمضي البيع أو يرده .
- المبيع في مدة الخيار على ملك البائع حتى ينقضي زمن الخيار , وإمضاء البيع معناه : نقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري , وليس تقريراً للملك , لأن المبيع على ملك البائع , وأما المشتري فملكه غير تام إذا كان الخيار للبايع لاحتمال رده , وعلى هذا فتكون غلة المبيع حاصلة في زمن الخيار للبايع¹⁶¹.
- يفسد الخيار بشرط مدة مجهولة أو بعيدة على مدة الشرعية أو بشرط نقد الثمن (أي التسليم عاجلاً) للتردد بين السلفية والثنوية
- ب - خيار العيب أو خيار النقيصة : هو "تمكين المتبائع من رد مبيعهم على بائعهم لنقص حالة بيع عليها"¹⁶², ويحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري , ويثبت للمشتري حينئذ خيار العيب , وهو حق يورث , والأصل في مشروعية هذا الخيار أحاديث منها . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب إلا بينه له»¹⁶³.
- ومنها . قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يجل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»¹⁶⁴.
- ومنها . أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا»¹⁶⁵.
- ج - أحكام العيب والرد به عند المالكية :

¹⁶⁰ القوانين الفقهية , ص272

¹⁶¹ الشرح الكبير . 3/103

¹⁶² بداية المجتهد , 131-138 , شرح زروق , 115/2 , فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص168 .

¹⁶³ رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني عن عقبة بن عامر , قال في الفتح: وإسناده جيد (انظر مجمع الزوائد: 80/4 , نيل الأوطار: 211/5) ورواه البخاري بلفظ آخر (انظر جامع الأصول: 420/1).

¹⁶⁴ أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک، قال في (نيل الأوطار: 212/5) «وفي إسناده أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع، والأول مختلف فيه، والثاني قيل: إنه مجهول».

¹⁶⁵ نيل الأوطار: 211/5 وما بعدها، وقد روى الحديث مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة، وفي رواية أبي داود «ليس منا من غش» (انظر جامع الأصول: 419/1 وما بعدها، مجمع الزوائد: 78/4 , نيل الأوطار: 212/5).

- الرد بالعيب يسقط في حق المشتري إذا صدر منه ما يدل على رضا من قول أو تصرف أو طول سكوت مع علمه به, فإذا كان المشتري عالماً بالعيب كان العقد لازماً ولا خيار له لأنه رضي به , فإن لم يكن المشتري عالماً به وقع العقد صحيحاً غير لازم ويثبت الملك للمشتري في المبيع للحال ويكون له الخيار عند الملكية بين أن يفسخ البيع ويسترد الثمن الذي دفعه للبائع وبين أن يرضى بالبيع ويمسك المبيع ويأخذ من البائع بقدر النقص الحاصل بسبب البيع إذا لم يبلغ الثلث¹⁶⁶.
- العيوب الموجبة للخيار العيب: هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ويوجب نقصان الثمن في عرف التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً كالعمى والعمور والحول , ويعرف العيب عن طريق المسافة لمعرفة قدرة تحمل المركبات والاستخدام لمعرفة مدى ملائمة السلعة لمواصفاتها , والزمن لمعرفة أهلية بعض أنواع السلع لتحديددهم شهراً في بيوع العقارات¹⁶⁷.
- رأي المالكية في شرط البراءة عن العيوب : اختلف الفقهاء فيما إذا شرط البائع براءته من ضمان العيب (أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب في المبيع) فرضي المشتري بهذا الشرط، اعتماداً على السلامة الظاهرة ثم ظهر في المبيع عيب قدم¹⁶⁸. قال المالكية: إن شرط البراءة عن العيوب لا يصح إلا في عيب في الرق لا يعلم به البائع، وطالت إقامة الرقيق عند بائعه. أما ما يعلم به، أو كان في غير الرقيق، أو في رقيق لم تطل إقامته عند بائعه (مالكه) فلا تصح البراءة عنه¹⁶⁹.
- يقسم المالكية العيب إلى ثلاثة أنواع¹⁷⁰: عيب قليل لا يؤثر في إتمام العقد وعيب متوسط يؤثر نسبياً في إتمام العقد ويعطي للمشتري حق الرجوع بالقيمة أو عيب كثير يؤثر في إتمام العقد ويلغيه .

المطلب السابع : الربا

- تعريف الربا لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة

¹⁶⁶ الشرح الصغير , 358\3. الفقه المالكي المبسر , ص 429

¹⁶⁷ الشرح الصغير: 3 / 152 وما بعدها, مواهب الجليل , 410\4-415, فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص 26

¹⁶⁸ المدخل الفقهي العام: ص 377, عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص 107.

¹⁶⁹ حاشية الدسوقي: 3 / 119, القوانين الفقهية: ص 265, الشرح الصغير: 3 / 164.

¹⁷⁰ مواهب الجليل 410\4-412, فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي , ص 25

الربا في اللغة: من ربا الشيء يربو رُبُوًا ورباء إذا زاد ونما وهو الزيادة والنماء والعلو، قال الفراء في قوله تعالى: {فأخذهم أخذة رابية} ¹⁷¹ أي زائدة ¹⁷²، فالربا في اللغة مطلق الزيادة سواء تعلقت بالبيع أو بالمبادلة أو غيرها.

ثانياً: اصطلاحاً

عند المالكية: عرف المالكية الربا بحسب كل نوع من أنواعه على حدة:
 - ربا الفضل: «هو الزيادة ولو مناجزة، اتحد الجنس أو كان طعاماً ربوياً» ⁽¹⁷³⁾.
 - ربا النسيئة: «هو الذي يكون بالتأخير مطلقاً» ⁽¹⁷⁴⁾.
 تعريف المالكية جاء بنوعي الربا ربا الفضل والنساء، ومن شروط التعريف أن يجمع الأنواع كلها، وبحسب اجتهادي لم أقف على تعريف للربا عندهم.

• حكم الربا

اتفق الفقهاء جميعاً وأجمعوا على تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب

1- قال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ¹⁷⁵.

وجه الدلالة: الربا واضح تحريمه بنص هذه الآية.

2- قال تعالى: {يأيتها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} ¹⁷⁶.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآية بترك ما بقي من الربا قليله وكثيره وأذن بعد التوبة باسترداد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا يؤكد التحريم.

171 الحاقة: (10).

172 انظر: لسان العرب، ابن منظور، 304/14، المصباح المنير، الفيومي، 299/1، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 365/4، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 483/2.

173 الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، أبي البركات، 48/3، جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأزهرى الأبي، 48/1. 174 المراجع نفسها بنفس الصفحات.

175 البقرة: (275).

176 البقرة: (278، 279).

ثانياً: السنة

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: ما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»⁽¹⁷⁷⁾.

2- عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»⁽¹⁷⁸⁾.

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن الربا محرم كما أن الإعانة عليه محرمة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الإسلام قاطبة في سائر الأعصار والأمصار على تحريم الربا⁽¹⁷⁹⁾.

• أقسام الربا وأحكامها

أولاً: أقسام الربا:

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة.

1) تعريف ربا الفضل: «هو استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلاً»⁽¹⁸⁰⁾.

2) تعريف ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة في نظير التأجيل⁽¹⁸¹⁾.

قال ابن رشد رحمه الله: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: فيما تقرر في الذمة وفي البيع، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: الصنف الأول: ربا الجاهلية الذي نهي عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: "انظري أزدك" وهذا متفق على تحريمه وهو الذي عناه ﷺ بقوله

177 أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} النساء، (10)، برقم 2766، 481/5.

178 أخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله برقم 159، 23/6.

179 انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 131/2.

180 مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، 352\3.

181 فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي، ص 88.

في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب». والصنف الثاني: ضع وتعجل وهو مختلف فيه.

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل⁽¹⁸²⁾.

إذن من خلال كلام ابن رشد نستنتج أن الربا ينقسم إلى قسمين: ربا البيوع وriba الديون وأما: تفاضل ونساء فهو داخل في ربا البيوع.

ثانياً: ما يجري فيه الربا

لقد ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ستة أصناف يحرم فيها الربا وهي: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، ولا خلاف بفقهاء في جريان الربا في هذه الأصناف الستة، يجري الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ويتعدها إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة، وهو رأي المالكية⁽¹⁸³⁾.

أدلتهم :

1- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزانة، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرماً أن يبيعه بزيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله»⁽¹⁸⁴⁾.

2- حديث محمد بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»⁽¹⁸⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

182 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 130/2

183 انظر بداية المجتهد، ابن رشد، 133/2.

184 أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم 18/6.

185 أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً برقم 2205، 509/4.

نص الحديثين يدلّ على أن الربا ليس مقصوراً على الأصناف الستة المذكورة في الحديث، بل يجري أيضاً في الأصناف الأخرى من الطعام. والطعام لفظ عام يتناول جميع ما يسمّى طعاماً⁽¹⁸⁶⁾.

- **علة تحريم الربا عند المالكية:** علة تحريم النقيدين في الصنف الواحد كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات⁽¹⁸⁷⁾، وأما الأطعمة فبسبب الاقتيات والاختيار⁽¹⁸⁸⁾، وأما علة تحريم النساء في المطاعم فهو الطعم دوت اتفاق الجنس⁽¹⁸⁹⁾. ويمكننا أن نفرق بين المعاملة الربوية من غيرها من خلال مراقبة أوصاف العلل¹⁹⁰.

المطلب الثامن : السلم

- **تعريف السلم:** السلم أو السلف: بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل¹⁹¹ وعرفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل¹⁹².

- **حكم السلم:** عقد السلم جائز وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند البائع، ومقتضى السلم أنه يثبت الملك فيه لرب السلم، مؤجلاً، بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف في الذمة للمسلم إليه، وقد أجاز حكمه بطريق الرخصة دفعاً لحاجة الناس، ولكن بالشرائط المخصوصة التي ذكرت والتي هي غير مشروطة في عقد البيع¹⁹³.

✓ مشروعية السلم

السلم مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

186 انظر: الرّبح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد ص103.
187 انظر بالتفصيل علة الربا في: الجامع في أصول الربا للمصري، ص110.
188 انظر: الشرح الصغير، الدردير، 24\2.
189 انظر: بلغة السالك، 24\2، فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي، ص90.
190 محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد القادر بن عزوز، ص127.
191 بداية المجتهد: 2/199.
192 الشرح الكبير: 3/195. فقه المعاملات المالية، ص80.
193 الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 34\4.

أما الكتاب: فقد فسرت به آية الدين: وهي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }¹⁹⁴ ، قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية¹⁹⁵ .

وأما السنة: فما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»¹⁹⁶ .

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن الناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة¹⁹⁷ .

• أركان و شروط السلم¹⁹⁸

1 - أركان السلم خمسة: ¹⁹⁹

✓ المسلم : وهو الشخص صاحب المال وصاحب السلعة مستقبلاً

✓ المسلم إليه : وهو الشخص الطالب لإبرام عقد السلم

✓ الأجل: المدة الزمنية للأجل

✓ السلم: وهو السلعة المؤجلة

✓ الصيغة : وهي اللفظ الدال على السلم

2 - شروط السلم

أ - الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه²⁰⁰:

أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه، وأن يكونا مختلفين جنساً تجوز النسيئة بينهما، وأن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس كالقمح والشعير في الزروع والصفة كالجيد والرديء والمقدار كالوزن والكيل والطول ...

ب - شروط رأس المال : أن يسلم في مجلس العقد , فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام .

¹⁹⁴ البقرة: 2/282

¹⁹⁵ البدائع: 5/201

¹⁹⁶ أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب السلم , باب السلم في كيل معلوم , 429/4 .

¹⁹⁷ مغني المحتاج: 2/102 , الفقه الإسلامي وأدلته ,

¹⁹⁸ مواهب الجليل , 514-516 , فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي, ص81

¹⁹⁹ المراجع نفسها

²⁰⁰ القوانين الفقهية , ص259, فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية, 52-53-54-55

ج - شروط المسلم فيه : أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم وأقله عند الملكية خمسة عشر يوماً , ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد , وأن يكون مطلقاً في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزراع تربة بيعتها .

• قرار رقم: 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة²⁰¹

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

أولاً : بشأن (السلم) :

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات .

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد .

ج - الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم .

د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع) .

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه . حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم .

و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنَّ المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة .

²⁰¹ مجلة المجمع (ع 9، ج 1 ص 371)

ز - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

ح - لا يجوز جعل الدين رأس مال للمسلم لأنه من بيع الدين بالدين .

ثانياً : بشأن (التطبيقات المعاصرة للمسلم) :

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى .

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي :

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

يوصي المجلس بما يلي :

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للمسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة .

والله الموفق

المبحث الثالث : فقه المعاملات المالية البنكية

المطلب الأول : النظرة الفقهية للفوائد البنكية²⁰²

²⁰² انظر رسالتنا للدكتورة , أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي, 256-282

إن كافة الجامعات العلمية والمؤتمرات والندوات التي عقدت على مستوى العالم الإسلامي في العقود الأربعة الأخيرة، قد انتهت إلى حرمة فوائد البنوك بكل أنواعها، ويكفيها في هذا المقام تلك الفتوى الجامعة التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة⁽²⁰³⁾، والذي عقد في المحرم سنة 1385هـ/ مايو سنة 1965م، وهو هيئة رسمية تابعة للدولة المصرية، وكان مكوّنا من 26 عالما على رأسهم شيخ الأزهر حينذاك، وحضره ممثلون عن 30 دولة إسلامية، بحيث وصل عدد أعضائه 58 عالما يعاونهم عدد كبير من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين والباحثين. وقد انتهى المؤتمر بالإجماع إلى تقرير ما يلي:

- أ- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- ب- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون}⁽²⁰⁴⁾.
- ج- الإقراض بالربا المحرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرّم كذلك لا يرتفع إثمه، إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.
- د- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات⁽²⁰⁵⁾ وخطابات الاعتماد⁽²⁰⁶⁾ والكمبيالات⁽²⁰⁷⁾ التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا.
- هـ- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد⁽²⁰⁸⁾ بفائدة، من وسائل أنواع القروض بفائدة، كلها من المعاملات المحرمة الربوية.

²⁰³ مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني، الفوائد البنكية - القاهرة، محرم 1385هـ/ مايو 1965م.

²⁰⁴ آل عمران: 130.

²⁰⁵ وهو أمر صادر من شخص يحزّر إلى شخص آخر وجهة معينة بدفع مبلغ من المال بمجرد الإطلاع على شخص ثالث وهو المستفيد. انظر: صيغ التمويل قصير الأجل، سليمان ناصر، ص226.

²⁰⁶ وهو عبارة عن تعهّد كتابي، يتعهّد بمقتضاه البنك لكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معيّن تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة. انظر: صيغ التمويل قصير الأجل، ص242.

²⁰⁷ وتسمى أيضاً بالسفتجة: وهي أمر صادر عن شخص يسمى: الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من المال عند الإطلاع في تاريخ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد. انظر: العقود وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص247، منشأة المعارف، مصر.

²⁰⁸ هو تعهد البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرّف عملية خلال فترة زمنية معينة. انظر: المرجع السابق ص220.

ولم يقتصر الأمر على مجمع البحوث الإسلامية بمصر، بل إن كافة الجامعات الفقهية والمؤتمرات والندوات على مستوى العالم العربي والإسلامي⁽²⁰⁹⁾ قد أخذت بنفس هذه المبادئ.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1399هـ - 1979م، وكذلك المؤتمر الثاني 1403هـ - مارس 1983م، والمؤتمر الثالث صفر 1406هـ - أكتوبر 1985م.
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة في ربيع الثاني سنة 1407هـ/1986م.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة في صفر 1407هـ - 1986م التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- جميع فتاوى إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- تقرير اللجنة العليا بالباكستانية لتطبيق الشريعة.
- اللجنة العليا لتطبيق الشريعة الإسلامية في ليبيا، جمادى الأولى 1397هـ الموافق ل: يونيو 1973م.
- قانون المصرف اللاروي الإيراني سنة 1983.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الجدل الذي ثار طويلا حول مشكلات الفائدة والربا قد انتهى بقول فصل من أكبر التجمعات لعلماء المسلمين في العصر الحديث، وتعدّ المبادئ التي قرّروها اجتهادا جماعيا لا ترقى إلى نقضه الاجتهادات الفردية، مهما علا شأن أصحابها ولم تعد قضية الفوائد البنكية قضية تحليل أو تحریم، لأنها بلغت من الوضوح حداً لا مجال معه لمتشكك بعد أن أخذت حظا كبيرا وزمنا طويلا من البحث والتحري والتمحيص الدقيق، وإنما أصبحت القضية هي تنظيم الاقتصاد القومي على غير أساس الربا. فعلى جميع المسلمين أن يتظاهروا حكاما ومحكومين وخاصة ذوي العلم والمال منهم على تحقيق هذا الهدف الجليل والنبيل إذعانا لحكم الله تعالى وإراحة لضمائر العباد وإزالة للتناقض بين أنظمتنا وعقيدتنا.

(209) انظر: موقع إسلام أولاین نت - الإسلام وقضايا العصر - الفوائد البنكية بين الربا والربح، د. فتحي لاشين.

قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها⁽²¹⁰⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق لـ 14-20 آذار (مارس) 1990م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستمعت للمناقشات التي دارت حوله قرّر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي سلكتها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت هي طريقة محرّمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرّمة لتوفير السّكن بالتملك فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار⁽²¹¹⁾ منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضا مخصّصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة أو تحت ستار اعتبارها رسم خدمة، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم 13 (3/1) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء مساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار رقم 51 (6/2) لهذه الدورة.

ج- أن يتولّى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

(210) مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر السادس، ع (5)، 2773/4، ع (6) 81/1.
(211) هو عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم. النظام الاقتصادي في الإسلام ومبادئه وأهدافه، ص173.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع⁽²¹²⁾ - على أساس اعتباره لازما - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية إلى النزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه من عقد السلم⁽²¹³⁾.

ويوصي بما يلي: مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك⁽²¹⁴⁾.

وفي رأيي والله أعلم أن أحسن مجال لتطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها، حيث يقوم الفرد أو الهيئة بتقديم طلب بذلك إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء، وعند موافقة البنك على الطلب يقوم بتقدير التكلفة وتحديد هامش ربح مناسب، فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد مع البنك. ونقترح هنا أن يقدم العميل جزءا من الثمن عند إمضاء العقد ضمانا لجديته، ما دام الفقهاء يجيزون تعجيل الثمن أو بعضه أو تأجيله أو دفعه على أقساط. وبذلك يساهم البنك الإسلامي في حل مشكلة السكن التي يعاني منها الكثير من البلدان الإسلامية كالجائر مثلا ويعتبر كبديل لما يتعامل به صندوق التوفير والاحتياط الجزائري من الإقراض السكني أو العقاري بفوائد والله أعلم.

المطلب الثاني: فقه البنوك الإسلامية

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية: يمكننا تعريف البنك الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية تلتزم بأحكام

الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين ، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية "215.

(212) الاستصناع: هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين. انظر: الجعالة والاستصناع، د. شوقي أحمد، ص30.

(213) السلم: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. انظر: المغني، ابن قدامة، 4/312.

(214) مجلة المجمع، العدد (5) 2773/4 والعدد (6) 81/1.

215 ما معنى بنك إسلامي؟ الهوا ري، سيد محمود ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص8 ، القاهرة

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية: ومن التعريف السابق يمكن الوقوف على أهم أهداف البنوك الإسلامية , وهي²¹⁶:

- 1 - تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
- 2 - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها , وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك .
- 3 - توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة .
- 4 - تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.
- 5 - تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني واجتماعي إضافة إلى تحقيق هدف الربحية الضروري لبقاء ونمو المصرف وقد أخذت هذه المصارف بالازدياد وبشكل كبير في مختلف أنحاء العالم .
- 6 - تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض , وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً أو خسارة , وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
- 7 - تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.
- 8 - مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم , والقيام بدورها في المشاركة في التنمية

²¹⁶ أصول المصرفية الإسلامية. ناصر, الغريب محمود , ص10, 2, القاهرة. الناشر ابلو, 2000م.

ثالثاً: الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي وأحكامها الشرعية²¹⁷:

عامة المعاملات التي تؤديها البنوك الإسلامية ، تدور حول هذه العقود : الإجارة ، الشركة ، القرض ، الضمان ، الوكالة ، الوديعة ، والحوالة .

وبعض المعاملات تتركب من اثنتين أو ثلاث أو أربع من هذه العقود .

ووظيفة الهيئة الشرعية في البنك أن تخرج الخدمات والمعاملات التي يقدمها البنك الإسلامي تخريجاً شرعياً ضمن هذه العقود السبعة ، وربما غيرها أيضاً ، بشرط أن لا يكون فيها تحايل ، ولهذا أبدى بعض العلماء رأياً وجيهاً هو ضرورة أن تستقل الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية عن إدارة البنك حتى لا تلجأ إلى الحيل لإباحة ما هو محرم²¹⁸.

وهذه أحكام بعض المعاملات التي تؤديها البنوك الإسلامية²¹⁹:

1 - حفظ الودائع ، فالبنك الإسلامي يحفظ أموال المشتركين كودائع ويعطيهم أرباحاً عليها إن كانت ودائع استثمارية ، وله أن يأخذ أيضاً أجره على حفظ الأموال إن كان المقصود منها الإيداع لمجرد حفظها .

ولكن لا يجوز للبنك أن يعطي فوائد ثابتة على الوديعة ، ولكن يأخذ أجره على ما يقوم به من خدمات مصرفية .

2 - المعاملات المصرفية ، ومن أهم ما يسأل عنها الناس هذه الأيام :
(بطاقة الائتمان)

بخصوص بطاقات الائتمان²²⁰

أولاً: بـخصوص تعريف بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي

هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله أو زبونه تمكنه من الحصول على السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف فيُسَدَّد قيمتها له ويُقدَّم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه. وهي في الأصل بطاقة إقراض.

²¹⁷ تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة : حامد بن عبد الله العلي ، ص 45-52

²¹⁸ المرجع نفسه

²¹⁹ المرجع نفسه

²²⁰ انظر رسالتنا للدكتورة ، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، 225-227

ثانياً: بخصوص مشروعية إصدار بطاقة الائتمان وهدف مصدرها

- إن الخدمة الرئيسية التي تقدمها بطاقة الائتمان لحاملها هي توفير المال في صورة قرض من مصدر البطاقة والإقراض في الشريعة الإسلامية عقد إرفاق وقربة وبالتالي لا تسمح الشريعة باستخدام هذا العقد أداة استثمار وتنمية للأموال بخلاف القوانين الوضعية والاقتصادية التي تعتبر عقد الإقراض في صورته التقليدية والحديثة، ومنها بطاقة الائتمان أداة استثمار ناجحة تدرّ على من لديهم الأموال أرباحاً طائلة، استغلالاً لحاجات المجتمع.

- إذا تبين أن التعامل ببطاقة الائتمان يعارض دليلاً قاطعاً أو أنه سيجرب على هذا التعامل إعطاء فائدة ربوية بشكل ظاهر أو مستتر، فإنه حينئذ يكون ممنوعاً شرعاً بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يعتبره مشروعاً ولو نتج عنه الأمور المذكورة سابقاً.

ثالثاً: بخصوص حكم أخذ ودفع رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال الخاصة ببطاقة

الائتمان

- لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في اعتبار أن هذه الرسوم ثمن للبطاقة وأجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المرتبطة بالبطاقة لقاء إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام، وتختلف هذه الرسوم من مصدر لآخر حسب اختلاف الخدمات والمزايا وليس حسب اختلاف المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة أو اختلاف فترة السماح في تسديدها. فهذه الرسوم تغطي النفقات الإدارية والمكتبية للبطاقة فهي مشروعة شرعاً وقانوناً.

رابعاً: بخصوص النسبة التي يقطعها مصدر البطاقة من فاتورة التاجر

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في جواز أخذ أو اقتطاع مصدر البطاقة نسبة من فاتورة التاجر، فهي في نظر الفقهاء يمكن تكييفها عمولة أو أجرة سمسار أو أجر وكالة أو كفالة، أما في نظر الاقتصاديين فهي مبلغ يتقاضاه البنك من التاجر على أساس خصم وليس زيادة وهو أمر معروف

محليا وعالميا. على أن تكون هذه النسبة مقابل الخدمات المقدمة للتاجر والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء وجذب العملاء إليه وتسهيل تعامله معهم.

خامساً: بخصوص الفوائد المفروضة على استخدام البطاقة

تعتبر الفوائد التي يفرضها مصدر البطاقات الائتمانية القرضية على حاملها فوائد ربوية محرمة شرعا بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يعتبرها مشروعة لأنها تمثل مصدر أرباح طائلة لمصدرها. لذلك ينبغي التفكير في إنشاء بطاقات ائتمانية شرعية خالية من هذه الفوائد، وهو أمر والحمد لله أصبح واقعيا في البنوك الإسلامية.

سادساً: بخصوص الفائدة على السحب النقدي من المصارف أو البنوك

انقسمت المصارف الإسلامية حول هذه الفائدة إلى فريقين فريق يرى جوازها وآخر يرى منعها والذين جوزوها على أساس أنها رسم مقطوع وليست نسبة على المبلغ المسحوب والذين رأوا منعها على أساس أن عملية سحب النقود عن طريق البطاقة هي قرض من البنك المصدر للبطاقة أو من البنك الوكيل، فهذه العمولة مقابل القرض تكون من الربا المحرم، بخلاف الاقتصاديين فإنه لا خلاف بينهم في مشروعيتها.

3 - بيع الأسهم والسندات .

ما هو الفرق بين الأسهم والسندات ؟

السهم هو حصة في رأس مال الشركة أي تشتري جزءا من الشركة ، فتملك منها على قدر ما تملك من الأسهم ، فإن كان مصنعا ملكت جزءا من المصنع . أما السندات فهي دين لك على الشركة ، وهو صك يتضمن تعهدا من البنك لحامله بسداد مبلغ في تاريخ معين بفائدة غالبا . ولتوضيح ذلك نذكر هذا المثال :

قد تحتاج شركة إلى مبلغ من المال لتمويل مشاريعها ، ونظرا لأنها لا تملك رصيدا من المال فإنها تلجأ إلى حيلة ، فتصدر سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه ، وتعرض هذه السندات على الجمهور لشرائها ، ويكون لكل سند فائدة ، فإذا مضت المدة ردت إليه قيمة سندات ، واستفادة الحصول على المال .

وبيع الأسهم جائز بثلاثة شروط :

- أ - أن تكون الأسهم في شركة حقيقية لا وهمية ، ومعلومة .
 - ب - أن لا تشمل معاملات الشركة على غرر أو تدليس أو غش أو جهالة .
 - ج - أن لا يكون نشاطها في تجارة محرمة كالبنوك الربوية أو معامل الخمر أو شركات السينما .
- والبنوك الربوية تتعامل ببيع السندات لكن البنوك الإسلامية حظرت ذلك ، فإصدارها من أول الأمر عمل غير شرعي ، والتبايع فيها لا يجوز أيضا ، ولا يصح لحامل السند بيعه .

وفيما يلي بعض الأحكام التفصيلية للأسهم والسندات²²¹:

بخصوص الأسهم :

- أ- لما كان السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة فإن المتاجرة بأسهم شركة ربوية في الفقه الإسلامي غير جائز ومن ثم عدم جواز الربح الناتج عن التعامل بها بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يجوز المتاجرة بأسهم شركة ربوية لأنه يجوز الربا ويعتبرها أساس الاقتصاد الوضعي.
- ب- إن من أنواع الأسهم ما لا يجوز شرعا التعامل فيه، لأنه خارج عن قواعد الشركة المشروعة وذلك مثل الأسهم الممتازة التي تمنح لصاحبها فائدة سنوية أو أرباحا زائدة على غيره من المساهمين بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يجوزها ويجعل الربح الناتج عنها مشروعاً.
- ج- ومن أنواع الأسهم ما يعرف بأسهم التمتع وهي أسهم تُسلم لصاحبها قيمتها، ويبقى شريكا يأخذ الأرباح وهذا أكل لأموال الناس بالباطل باعتبار أنه قد انقطعت صلته بالشركة فهي غير جائزة في الشرع بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يجوزها ويعتبر الربح الناتج عنها مشروعاً.
- د- إن الأسهم الوحيدة التي لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في جوازها هي الأسهم العادية التي تعطي لأصحابها حقوقا متساوية وما عداها فهي أسهم باطلة شرعا ووضعاً.

²²¹ انظر رسالتنا للدكتورة ، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، 224-225

بخصوص السندات

- لا خلاف بين الفقه الإسلامي المعاصر والاقتصاد الوضعي في مفهوم السندات حيث إنها تمثل ديناً على الشركة، والواجب في الديون استيفؤها بلا زيادة ولا نقصان، لأن الزيادة ربا والنقصان ظلم وكلاهما حرام بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يعتبر الزيادة أو الفائدة المدفوعة لصاحب السند حقاً مشروعاً.
 - يختلف الفقه الإسلامي مع الاقتصاد الوضعي في حكم التعامل مع السندات، ذلك لأن التعامل مع السندات في الفقه الإسلامي غير جائز للأسباب الآتية:
 - 1- أن حامل السند يستوفي فائدة ثابتة على دينه بغض النظر عن وضع الشركة من حيث الربح والخسارة.
 - 2- أن من السندات ما يصدر بخصم إصدار فيدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية ويستوفي القيمة كاملاً وهو ربا.
 - 3- منها ما يصدر بعلاوة زائدة على القيمة التي دفعها المكتتب، ولا شك أن هذا أيضاً نوع من الربا.
- بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يجوز التعامل بالسندات بمختلف أنواعها ويعتبر الفائدة المدفوعة لأصحاب السندات مشروعة وتعتبر السندات في نظرهم من ركائز التنمية الاقتصادية.

4- خطابات الضمان :

وهو أن يتعهد البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد (صاحب البضاعة الذي يريد أن يبيعها من بلد آخر مثلاً) نيابة عن طالب الضمان (التاجر في البلد الذي يريد استيراد البضاعة ويطلب من البنك خطاب ضمان لكي يطمئن ذلك التاجر المصدر إلى التعامل معه) ، وهو نوع من التأمين النقدي ، وضمان جدية كل طرف .

والسؤال هو : عندما يمنح البنك الإسلامي خطاباً لتاجر على أن البنك يضمنه ، فهل يجوز للبنك أخذ مقابل لهذا ؟ من العلماء من قال يجوز لأنه يقدم خدمة للعميل فيأخذ عمولة عليها ، ولكن الحقيقة أن خطاب الضمان هو محض إحسان لا يجوز أخذ الأجرة عليه .

هذا إذا كان خطاب الضمان غير مغطى ، بمعنى أن طالب الضمان لم يضع في البنك رصيدا يغطي المبلغ الذي طلب الضمان عليه ، أما إذا وضع ذلك ، وأخذ البنك مبلغا مقابل خدماته فقط ، فهذا يجوز ، لان البنك لم يأخذ مقابل قرض أعطاه لطالب الضمان .

5- فتح الاعتمادات المستندية :

الاعتماد المستندي هو أن يقوم البنك بدفع مبالغ نقدية لمصدر البضاعة بناء على طلب العميل ، فهو إذن وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري .

فإن كان البنك يدفع من ماله كأنه يقرض العميل ، ثم يأخذ منه بعد ذلك ويزيد فائدة فهذا هو الربا بعينه ، وإن كان يأخذ مقابل ما قام به من خدمات من الاتصال بين الطرفين وتسهيل وصول البضاعة ، فأخذ الأجرة على ذلك جائز ، ولكن الإشكال فيما لو كان المبلغ الذي يعطيه البنك للتاجر في الخارج (مثلا) نيابة عن العميل ، غير مغطى من العميل ، بمعنى أن العميل لم يضع عند البنك رصيدا ، ثم يقول البنك أنه أخذ عمولة أتعاب ، ولكنه في الحقيقة يجعل دفع العمولة حيلة على أخذ فائدة على الربا ، ونقول الضابط هنا هو : اعتبار ذلك بأجره المثل ، فإذا كانت تلك الأتعاب و الخدمات ، أجرة مثلها تلك العمولة التي يأخذها البنك كان بها وإلا فلا يجوز والله أعلم .

6 - بيع العملات :

إذا تعامل البنك الإسلامي بالعملات ، يجب عليه أن يراعي شرط التقابض عند التبايع بين العملتين حتى لا يقع في ربا النسيئة .

7 - التحويلات :

ويجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ عمولة على التحويلات وذلك مقابل الخدمات ، التي يقدمها ، ويستفيد كذلك ربح التجارة في العملة عند التحويل إلى الخارج بعملة مختلفة .

8 - الشيكات والكمبيالات والسند الإذني :

يتفق السند الإذني مع الكمبيالة في أن السداد في تاريخ معين ، ولكن السند الإذني لا يوجد بنك ، والكمبيالة يوجد .

ويتفق الشيك والكمبيالة في وجود طرف ثالث يصرف ، ولكن في الكمبيالة قد يكون البنك وقد يكون غيره ، وفرق آخر أن الشيك يصرف فورا .

ومثاله أن يأتي البنك الربوي ويقول لمن عنده شيك ب 60 ألف مثلا ، خذ 50 ألفا معجلة ، وأنا أحصل الشيك ويكون الباقي لي ، وقد يقول البنك الإسلامي لماذا لا أمارس عملية خصم الأوراق

التجارية كالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات ، وهذا لا يجوز للبنك الإسلامي التعامل فيه ، لأنه ليس سوى حيلة على أكل الربا .

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه ، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين ، والأصح أنها هذا جائز ، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، أو (ضع وتعجل) .

وأما إن كان على غير البنك ، فلا يجوز للبنك أن يمارس عملية خصم الأوراق التجارية ، لان ذلك من الربا .

ويجوز للبنك أن أخذ عمولة على تحصيل الأوراق التجارية ، بمعنى أن يقوم نيابة عن العملاء الذين يريدون تحصيل أموالهم ، بأتعاب المتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد .. إلى آخره ، ويجب أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول ، بمعنى أن تكون بأجرة المثل .

المبحث الرابع: عقد التأمين والتكليف الفقهي له:

عقد التأمين التجاري ، من عقود الغرر ، وهو عقد محرم لاشتماله على غرر كثير ، وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ²²² ، فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، لان العميل لا يدري هل سيقع له حادث ، فيأخذ أكثر مما أعطى الشركة ، أم يذهب عليه ماله سدى لأنه لم يقع عليه حادث ، وهذا غرر كبير يوجب تحريم العقد .

أولاً : تعريف عقد التأمين:

ويعرف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ²²³

ثانياً : حكم عقود التأمين.

أ - أدلة المانعين والمحرمين للتأمين: عقود التأمين تشتمل في جوهرها على أمور تجعلها عقوداً محرمة من هذه الأمور ما يلي:

أولاً: الغرر:

²²² سبق تخريجه

²²³ انظر الوسيط 1085/7

النهي عن الغرر أصل عظيم من أصول البيوع يدخل تحته مسائل كثيرة مثل بيع المعلوم وبيع المجهول وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه وبيع ما لم يتم ملك البائع له .

من هنا نعلم أن وجود الغرر والمخاطرة في عقود التأمين من الأمور الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار .

ومن الغرر أيضاً في عقد التأمين الجهل بأجل العقد وذلك أن الخطر وهو محل عقد التأمين لا يعلم هل يقع أم لا؟ وإن وقع فلا يعلم متى يقع؟ وعدم العلم بوقوعه ووقت وقوعه من شروط العقد الواجبة في التأمين وهو أن يكون الخطر غير محقق الوقوع وهذا هو العنصر الجوهرى في عقد التأمين²²⁴

ثانياً: الربا:

عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه أما النسيئة فدائماً وأما الفضل فغالباً وذلك أنه عندما يضع الخطر المؤمن منه وتسلم شركة التأمين مبلغ التأمين المتعاقد عليه فإنه لا يخلو في الغالب من أن يكون أقل أو أكثر مما دفعه المؤمن له وفي هذه الحالة يتحقق ربا الفضل بسبب عدم تساوى البدلين وكذا ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين وإن كان المبلغ مساوياً - وهذا نادر - تحقق ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين لأن عقود التأمين لا تخرج عن الصرف إذ هي نقد بنقد وهذا واضح من تعريفه حيث أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ من المال في نظير قسط مالي وعقد الصرف يشترط فيه التقابض مطلقاً سواء اتحد الجنس أو اختلف ويشترط أيضاً التماثل عند اتحاد الجنس وهذا كله متحقق بين مبلغ التأمين وقسطه وبهذا يتبين أن عقود التأمين تشتمل على نوعي الربا²²⁵.

ثالثاً: القمار:

عقد التأمين يتضمن شبهة القمار وذلك أنه معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فهو يشبه في معناه معنى ميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه²²⁶.

رابعاً: بيع الدين بالدين:

يكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً والمستأمن لا يدفعه في مجلس العقد إنما يدفعه بعد ذلك على أقساط فهو دين في ذمة المستأمن يلزمه أدائه حسبما نص على ذلك في العقد والذي يقابله يبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه إذا حدث الخطر المؤمن منه فهو الآخر دين في الذمة معلق على وقوع الخطر

²²⁴ انظر الوسيط 1139 / 7 , عقود التأمين حقيقتها وحكمها , حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد , ص 23.

²²⁵ انظر نظام التأمين لمصطفى الزرقا ص 25

²²⁶ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى ص 117 , عقود التأمين حقيقتها وحكمها , حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد , ص 23.

ومن ثم فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين وهذا متحقق حقيقة في عقد التأمين وقد أجمع المسلمون على تحريم بيع الدين بالدين²²⁷

والخلاصة أنه اجتمع في عقد التأمين الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين وواحد من هذه الأمور يكفي للحكم بتحريمه فكيف وقد اجتمعت كلها على نحو ما تقدم؟
ب - أدلة المجوزين للتأمين²²⁸:

حاول المخالفون لتحريم عقد التأمين أن يطبقوا عليه بعض القواعد العامة أو أن يقيسوه على بعض الصور في الفقه الإسلامي بشكل عام وهذا ما سأتناوله في النقاط التالية:

- 1- أن عقد التأمين عقد جديد، فهو جائز بناء على أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وأن الشريعة تركت الباب مفتوحاً للناس أن يحدّثوا أنواعاً جديدة من العقود إذا دعت الحاجة لها بشرط أن تتوفر فيها الأركان والشروط العامة المعتبرة في العقود .
 - 2- عقد الحراسة: يقول الزرقا : " إن المستأجر للحراسة ليس لعمله نتيجة سوى تحقيق الأمان لمن استأجره باطمئنانه على سلامة الشيء المحروس ... وهكذا الحال في عقد التأمين يبذل المستأمن فيه جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار"²²⁹.
 - 3- ضمان خطر الطريق هو فيما إذا قال شخص لآخر أسلك هذه الطريق فإنها آمنة .
 - 4- إلحاق عقود التأمين بولاء الموالاة عند الحنفية²³⁰.
 - 5- إلحاق عقد التأمين بالوعد الملزم عند بعض المالكية: وخلاصة مسألة الوعد الملزم عندهم أن الشخص إذا وعد غيره عدة مما ليس بواجب عليه في الأصل هل يصبح بهذا الوعد ملزماً بالوفاء؟
 - 6- إلحاق عقد التأمين بمسألة عقل العاقلة : يقاس على تكفل العاقلة بدفع الدية عن القاتل الخطأ , والعاقلة قرابة الرجل من جهة الذكر .
 - 7- الاحتجاج بالمصلحة: التأمين التجاري يحقق مصالح اقتصادية كبيرة للمجتمع, التأمين يحقق مصالح عامة هامة فيكون حكمه الجواز شرعاً اعتباراً لما يحققه من المصالح .
- وبناء الشريعة على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد أمر معروف ومسلم به لكن المراد بالمصالح ما اعتبرها الشرع كذلك وأما المصالح الملغاة في الشرع فلا اعتبار لها ولو اعتبرها العقل البشري مصالح. فالأمر

²²⁷ المراجع السابقة نفسها

²²⁸ انظر نظام التأمين لمصطفى الزرقا ص 54

²²⁹ المرجع نفسه

²³⁰ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص 121, عقود التأمين حقيقتها وحكمها, حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد , ص 45.

المنهي عنها أو التي تتضمن ارتكاب نهي لا اعتبار لما يزعم فيها من مصالح فهي على تقدير وجودها مصالح ملغاة.

وما يزعم في نظام التأمين من مصالح وهي - على تقدير وجودها - مصالح ملغاة لتضمن عقد التأمين أموراً وردت النصوص القطعية بالنهي عنها والوعيد الشديد عليها من الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين كما سبق فإن رأت بعض العقول البشرية في نظام التأمين مصلحة ما فهي مصلحة مهددة ملغاة شرعاً لما تقدم.²³¹

8- الاحتجاج بأن التأمين ضرورة اقتصادية: خلاصة الاحتجاج بالضرورة أن حاجة الناس إلى التأمين قد اشتدت وعظمت وأنه يشق عليهم تركه خوفاً من الكوارث حيث أصبح التأمين ضرورة لحفظ أموالهم وإن لم يكن من ضروريات الناس فإنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدانها الضيق والمشقة حيث أنهم قد ألفوه وتغلل في جميع نواحي حياتهم فلو منعوا منه لوقعوا في حرج ومعلوم في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات.²³²

9 - الاحتجاج بنظام التقاعد:

يستدل الزرقا بموقف فقهاء الشريعة - كما يقول - من نظام التقاعد مع أنه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى ... يقول: "فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟ ويضيف بأن الغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة ومع هذا يقره علماء الشريعة ... فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي بين الدولة وموظفيها ولا يجوز نظيره تعاقدًا بين الناس²³³ .

10- الاحتجاج بالتراضي: ورد في كلام بعضهم أن كلا من طرفي العقد في التأمين يتعاقد مع الآخر عن رضى تام ورغبة تامة.

البديل الشرعي للتأمين التجاري : هو التأمين التعاوني

فما هو التأمين التعاوني :

هو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصابه الضرر ، وهنا أمر مهم وهو : أنه إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، والهدف هو التعاون على تحمل المصيبة .

²³¹ المراجع نفسها

²³² المراجع نفسها

²³³ نظر نظام التأمين لمصطفى الزرقا ص 64

وهو جائز لأنه قائم على مبدأ التكافل وليس بيع الغرر.

قرار رقم: 9(2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين²³⁴

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من

16-10 ربيع الآخر 1406 هـ / 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين ،

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ،

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه ، والمباديء التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ،

وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن ،

قرر ما يلي :

أولاً : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه

غرر كبير مفسد للعقد . ولذا فهو حرام شرعاً .

ثانياً : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس

التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثاً : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية

لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه

الأمة .

والله أعلم